

استقلالية هيئات الرقابة الشرعية والزامية فتاواها وقراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية
(مع نماذج تطبيقية تشريعية وعملية في المملكة الأردنية الهاشمية)

The Independence of Supervisory Bodies, and the Abidingness of their Legal Verdicts and Decisions in the Islamic Financial Institutions (With Examples on Practical Applications from the Hashemite Kingdom of Jordan)

عماد الزيادات

Emad Zyadat

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن

بريد الكتروني: emad_zyadat@yahoo.com

تاريخ التسليم: (٢٠١١/٣/١٠)، تاريخ القبول: (٢٠١١/٧/٢٦)

ملخص

يأتي هذا البحث في إطار الاهتمام بهيئات الرقابة الشرعية، لما لها من دور فعال في النهوض بالمؤسسات المالية الإسلامية؛ وتحقيق الأساس الذي قامت عليه وهو الالتزام بالشرعية الإسلامية، ولضمان تحقيق هذا الهدف لا بد أن يتسم عمل هيئات الرقابة الشرعية بالاستقلالية والزامية ما يصدر عنها من فتاوى وقرارات، ومن هنا جاءت هذه الدراسة، مع نماذج تطبيقية في المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك في أربعة مباحث ومقدمة وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات على النحو الآتي: المبحث الأول بحث في تعريف الرقابة الشرعية ومشروعيتها تمهيداً للدراسة. وفي المبحث الثاني تناولت موضوع استقلالية هيئة الرقابة الشرعية؛ فبينت فيه أنه لا بد من تحديد آلية مناسبة لاختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وعزلهم، وأنه لا بد أن يكون ذلك من قبل الجمعية العمومية على أقل تقدير، وأنه لا بد أن تكون هيئة الرقابة الشرعية في موقع مناسب في الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية لتكتسب الاستقلالية التامة. وأن وجود هيئة رقابة شرعية مركزية على مستوى الدولة أو مستوى العالم يعمل على تحقيق استقلالية هيئات الرقابة الشرعية عن المؤسسات المالية بشكل أكبر. وفي المبحث الثالث تناولت موضوع إلزامية فتاوى هيئة الرقابة الشرعية وقراراتها، فبينت فيه أنه لا بد من التزام المؤسسة المالية الإسلامية بما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية، وأن تنص المؤسسة المالية على مبدأ الإلزام في نظامها الأساسي. وفي المبحثين السابقين بينت وسائل تحقيق الاستقلالية والإلزامية في عمل هيئات الرقابة الشرعية. أما المبحث الرابع فهو يعرض نماذج تطبيقية لاستقلالية هيئات الرقابة الشرعية والزامية فتاواها وقراراتها في التشريعات الأردنية والمؤسسات المالية الإسلامية في

المملكة الأردنية الهاشمية؛ حيث عرضت ما جاء في قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠م، وتعليمات هيئة التأمين رقم (١) لسنة (٢٠١١) المتعلقة بتنظيم التأمين التكافلي فيما يخص هيئة الرقابة الشرعية، كما عرضت نموذجين عمليين لاستقلالية الرقابة الشرعية وإلزامية ما يصدر عنها وذلك في البنك الأردني الإسلامي وشركة البركة للتأمين التكافلي. ثم جاءت الخاتمة فضمنتها أهم النتائج مع التوصيات.

Abstract

This research comes as a part of the interest in the study of supervisory bodies. This is because of the active role they play in promoting Islamic financial institutions. They also help these institutions to achieve their main goal which is the keeping of the work away from legal violations. In order to achieve this goal, independent and binding supervisory bodies should exist. Therefore, this study discusses this issue and presents some of its practical applications in Jordan. Therefore, the research is divided into four sections as follows: The first section gives the technical meaning of legal supervision and proves its legitimacy. The second section talks about the independence of the Shari'a supervisory board. This section shows that there should be an appropriate procedure for the selection of members of such board. This selection should be done by a general assembly. Shariah supervisory board should enjoy a high and suitable position of the structure of the financial institution. This is in order for it to be independent. The establishment of a central supervisory body, whether that is local or international guarantees its independence. In the third section we have dealt with the issue of how binding are the legal verdicts and decisions of the supervisory bodies. The section shows that such verdicts are binding, and therefore, this compulsion should be mentioned in the principal system of the financial institutions. The fourth section presents examples on the practical applications of the independence of supervisory bodies, and the abidingness of its legal verdicts in the Jordanian legislation and Islamic financial institutions. The section also presents the Jordanian banks law number 28 of the year 2001, and the instructions of the insurance institution number 1 of the year 2011. This law and instructions regulate the Islamic insurance of *takaful* (shareholding) regarding matters of the supervisory body. Finally,

we have presented two examples which show the independence and abidingness of the legal supervision in both the Jordan Islamic Bank and al-Barakah *takaful* (shareholding) insurance company. Finally, the conclusion and recommendations are presented at the end of this paper.

المقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد،

فإن المؤسسات المالية في هذا العصر تشكل محوراً رئيساً في الاقتصاد، وقد تغلغت في شتى مرافق الحياة، إلا أن هذه المؤسسات قد انتهجت نهجاً غير شرعي حتى في العالم الإسلامي؛ فشاع الربا، وأكل الأموال بالباطل، وفي هذه الظلمة بزغ فجر المؤسسات المالية الإسلامية بأشكالها المتعددة من بنوك إسلامية، وشركات تأمين تعاونية، ومؤسسات استثمارية، أخذت على عاتقها الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، الأمر الذي استلزم وجود هيئات من العلماء المتخصصين في الفقه؛ لضمان التزام هذه المؤسسات بالجانب الشرعي وهو ما يطلق عليه "هيئات الرقابة الشرعية"، إذ في ظل التعقيدات في المعاملات المالية المعاصرة التي تجريها هذه المؤسسات، يحتاج الأمر إلى اجتهاد العلماء المتخصصين، لتحليلها، وإعطائها الحكم الشرعي الصحيح، أضف إلى ذلك أنه بعد نجاح المؤسسات المالية الإسلامية - وهو ما أثبتته الواقع العملي - نجد هنالك من يحاول استخدام الإسلام وسيلة تسويقية لأعماله، فكان لا بد من وجود هيئات شرعية فعالة، تفرز الغث من السمين.

وبالتالي كان لا بد من العناية بالرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية بصورها وأشكالها المختلفة، والبحث عن سبل تفعيلها لتؤتي مقصودها بعد وجودها، ومن أهم مواضيع البحث في هذا المجال: الاستقلالية والزامية الفتاوى والقرارات الصادرة عنها، إذ دون ذلك تفقد هيئات الرقابة الشرعية مسوغات وجودها، وتصبح أداة تسويقية بيد إدارة المؤسسة المالية.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة للبحث في استقلالية هيئات الرقابة الشرعية والزامية فتاوها وقراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية مع نماذج تطبيقية تشريعية وعملية في المملكة الأردنية الهاشمية.

مشكلة الدراسة

تتحدد مشكلة الدراسة من كون أن المؤسسات المالية تسعى إلى تحقيق الأرباح سواء أكانت مؤسسات تقليدية أم إسلامية، ولما كانت بعض المؤسسات المالية الإسلامية تحاول الهيمنة على هيئات الرقابة الشرعية، أو التفلت من رقابتها؛ لتحقيق أكبر قدر من الربح، كان لا بد من الاهتمام بموضوع استقلالية هيئات الرقابة الشرعية، والزامية ما يصدر عنها من فتاوى وقرارات، مع بيان سبل تعزيزها وترسيخها.

أهداف الدراسة

أما أهداف الدراسة فيمكن صياغتها في الأسئلة التالية:

١. ما العوامل التي تعمل على تحقيق استقلالية هيئات الرقابة الشرعية؟
٢. ما مدى إلزامية فتاوى هيئات الرقابة الشرعية وما يصدر عنها من قرارات؟
٣. ما مدى تحقق استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية فتاواها وقراراتها في التشريعات الأردنية والمؤسسات المالية الإسلامية؟

منهجية الدراسة

تقوم هذه الدراسة على المنهج التحليلي؛ حيث يقوم الباحث باستقراء المادة العلمية في مظانها، وجمعها وتبويبها حسب تقسيم البحث، ومن ثم تحليلها وصياغتها، للوصول إلى النتائج.

الدراسات السابقة

هنالك العديد من الدراسات التي بحثت موضوع الرقابة الشرعية بشكل عام، إلا أنني لم أجد فيما أطلعت عليه دراسة تحدثت عن استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية قراراتها بشكل مستقل، ومع هذا فإن بعض الدراسات التي تحدثت عن الرقابة الشرعية بشكل عام بحثت في طياتها مسألتي الاستقلالية والإلزامية، ومن هذه الدراسات:

١. عمر باربان، عادل بن عبد الله، أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩.
٢. الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالإحكام الشرعية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩.
٣. الشبيلي، يوسف بن عبد الله، الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها، وأحكامها، ودرها في ضبط عمل المصارف، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة (١٩)، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١ - ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان ٢٠٠٩ م.

تحدثت هذه الدراسات عن بعض المفردات التي تتعلق باستقلالية هيئات الرقابة وإلزامية قراراتها؛ فتحدثت عن مفهوم الاستقلالية، وآلية اختيار أعضاء الهيئة، ومكافأته المالية، وبعض آليات تفعيلها، لكنها لم تكن شاملة لجميع جوانب المسألة. أما دراستي فتناولت الموضوع من جميع جوانبه؛ فتحدثت عن كل ما يتعلق باستقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية قراراتها،

إضافة إلى بعض التطبيقات التشريعية والعلمية في المؤسسات المالية في المملكة الأردنية الهاشمية.

المحتوى العام للبحث

جاء هذا البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

- مقدمة
- المبحث الأول: تعريف الرقابة الشرعية ومشروعيتها
- المبحث الثاني: استقلالية هيئة الرقابة الشرعية
- المبحث الثالث: إلزامية فتاوى هيئة الرقابة الشرعية وقراراتها
- المبحث الرابع: نماذج تطبيقية تشريعية وعملية لاستقلالية هيئات الرقابة الشرعية والإلزامية فتاؤها وقراراتها في المملكة الأردنية الهاشمية
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج

المبحث الأول: تعريف الرقابة الشرعية ومشروعيتها

قبل أن نتحدث عن استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية قراراتها لا بد من الوقوف على مفهوم الرقابة الشرعية، وبيان مشروعيتها، وذلك من خلال مطلبين:

- المطلب الأول: تعريف الرقابة الشرعية
- المطلب الثاني: مشروعية الرقابة الشرعية

المطلب الأول: تعريف الرقابة الشرعية

أولاً: الرقابة لغة

تأتي الرقابة في اللغة على عدة معان، منها^(١):

- الحفظ؛ فمن أسماء الله الحسنى الرقيب، أي الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، ومنه قوله تعالى: { مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ } [سورة ق، الآية: ١٨].
- الانتظار: فنقول: رقبه ويرقبه وترقبه وارتقبه: أي انتظره ورصده، ومنه قوله تعالى على لسان شعيب عليه السلام: { وَارْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ } [سورة هود، الآية: ٩٣].

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة رقب، باب الباء، فصل الراء. ج١، ص٤٢٤. الزبيدي، تاج العروس، مادة رقب، باب الباب، فصل الراء، ج٢، ص٥١٣-٥١٦.

– الإشراف والعلو: فنقول: ارتقب بمعنى أشرف، وعلًا. والمرقب والمرقبة الموضع المشرف يرتفع عليه الرقيب.

– الحراسة: فنقول: رقب الشيء يرقبه، وراقبه مراقبة ورقابا أي حرسه.

ثانياً: الرقابة الشرعية اصطلاحاً

يعتبر مصطلح الرقابة الشرعية من المصطلحات المستحدثة التي ظهرت مع ظهور المؤسسات المالية الإسلامية، وقد تعددت تعريفات العلماء المعاصرين لهذا المصطلح، ومن هذه التعريفات:

تعريف البعلي حيث عرف الرقابة الشرعية بأنها: "حق شرعي يخول الهيئة الشرعية سلطة معينة تمارسها بنفسها وعن طريق أجهزتها المعاونة بهدف تحقيق أهداف المؤسسة المالية وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية"^(١).

وعرفها الصالحين بأنها: "مراجعة النشاطات المصرفية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية، للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ومتابعة العمليات المصرفية، وبيان المخالفات إن وجدت، واقتراح الحلول المناسبة لتصويبها، ومراجعة العقود التي تبرمها هذه المؤسسات مع عملائها، وصياغة العقود المناسبة التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية"^(٢).

وعرفها زغبية بأنها: "متابعة المؤسسات المالية الإسلامية في تنفيذ تصرفاتها، والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، حتى لا يعود سعيها في تحصيل مصالحها بإبطال ما أسس لها من قواعد وأصدر لها من فتوى واعتمد لها من قرارات من جهة الاختصاص"^(٣).

وعرفها الهيئي بأنها: "الجهاز الذي تناط به مهمة التأكد من مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية"^(٤).

وعرفها الشيبلي بأنها: "وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ"^(٥).

تعريف شركة الراجحي: "التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى"^(٦).

بعد عرض هذه التعريفات للرقابة الشرعية يتبين لنا ما يلي:

- (١) البعلي، عبد الحميد، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، ص ٣١.
- (٢) الصالحين، عبد المجيد، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، ص ٢٤٨.
- (٣) زغبية، عز الدين، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ص ١٣.
- (٤) الهيئي، عبد الرزاق، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالإحكام الشرعية، ص ٩.
- (٥) الشيبلي، يوسف، الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، ص ٢.
- (٦) نقلًا عن حماد، حمزة، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (رسالة ماجستير)، ص ١٣.

١. اتفقت التعريفات السابقة على أن مقصد الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية أن يكون عمل هذه المؤسسات منسجماً مع أحكام الشريعة الإسلامية وتعاليمها.
٢. يتبين من تعريف الصالحين أن عمل الرقابة الشرعية هو لاحق لعمل المؤسسة المالية؛ حيث بين أن ما تقوم به الرقابة الشرعية هو عملية مراجعة، ومثله من جعل مهمة الرقابة الشرعية التأكيد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية لأحكام الشريعة - كما في تعريف الهيئتي وشركة الراجحي - لأن التأكيد من العمل يكون بعد تنفيذه، بينما نجد في تعريف زغبية تزامناً بين عمل الرقابة الشرعية وعمل المؤسسة المالية؛ حيث بين أن عمل الرقابة الشرعية متابعة المؤسسة المالية في تنفيذ تصرفاتها، وإن كان ذلك يتطلب المراجعة والتدقيق.

في حين أن تعريف البعلي جعل دور الرقابة الشرعية في متابعة أعمال المؤسسة المالية أكثر شمولية، فلم يقصر عملها على مرحلة محددة من مراحل العمل، فهو عمل سابق ومتزامن ولاحق لأعمال المؤسسة المالية ونشاطاتها؛ لأنه جعل الرقابة الشرعية حقاً يهدف إلى مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها، دون تخصيصها بمرحلة من المراحل، وهذا يتطلب أن تتدخل الرقابة الشرعية في أي وقت لتحقيق هذا الهدف. يقول العبيدي بعد أن ساق تعريف البعلي: "إذ يخول هذا الحق، الهيئة الشرعية منع أو إلغاء أو تصحيح أية معاملة مالية مصرفية تراها لا تتسجم مع مقاصد الشريعة الغراء، وهذا يستوجب عليها معاينة ومتابعة وتحليل المعاملات الجارية في المؤسسة المالية كافة في أكثر من مرحلة، من بداية الفكرة ودراستها، إلى مرحلة التنفيذ والتطبيق، إلى مرحلة المراجعة والتدقيق، وهذا بعد مرحلة التنفيذ"^(١).

المطلب الثاني: مكونات جهاز هيئة الرقابة الشرعية

اختلف العلماء والباحثون في مكونات جهاز هيئة الرقابة الشرعية هل يشمل هيئة الفتوى أم لا؟ فيبين من تعريف زغبية السابق أنه جعل عمل الرقابة الشرعية امتداداً لعمل هيئة الفتوى. فجهة الاختصاص التي نص عليها هي هيئة الفتوى التي تصدر الفتاوى وتعتمد القرارات، ثم تقوم هيئة الرقابة الشرعية بمتابعة المؤسسة المالية الإسلامية وفق هذه الفتاوى والقرارات. بينما نجد تعريف شركة الراجحي أوضح بياناً وأصرح مقالاً في إظهار هذه الفكرة؛ فعمل هيئة الرقابة الشرعية - وهو التأكيد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة - يكون حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى، فتكون هيئة الفتوى غير داخلية في الرقابة الشرعية.

أما الشبيلي فقد جمع بين هيئة الفتوى وجهاز التدقيق الشرعي في هيئة الرقابة الشرعية؛ فبقوله "وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية" يشير إلى عمل هيئة الفتوى، وبقوله: "ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ" يشير إلى عمل جهاز التدقيق الشرعي، فجمع بين

(١) العبيدي، إبراهيم، دراسة لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ص ١٩.

هيئة الفتوى وجهاز الرقابة الشرعية في جهاز واحد وهو جهاز الرقابة الشرعية، وهذا ما نجد واضحاً في تعريف البعلي.

وقد نقل الشيخ عادل بن عبد الله عمر باربان اختلاف العلماء في مدى إمكانية التفرقة بين جهاز هيئة الإفتاء وبين جهاز الرقابة الشرعية، وحصره في مسلكين:

الأول: عدم التفريق بينهما.

الثاني: لا بد من التفريق بين هيئة الفتوى وجهاز الرقابة الشرعية.

وجعل الفرق بينهما بأن عمل هيئة الفتوى يسبق التطبيق، بحيث تعمل الهيئة على توجيه نشاطات المؤسسة المالية، والإشراف عليها في سبيل الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال إصدار الفتاوى والقرارات الملزمة، بينما يأتي عمل الرقابة الشرعية، مزامناً ولاحقاً للتطبيق، فهي تعمل على فحص العمليات والتصرفات السلوكية للمؤسسة المالية أثناء التطبيق وبعده، للتأكد من أنها تتم وفق أحكام الشريعة، وما صدر عن هيئة الفتوى من فتاوى وقرارات^(١).

ويرى الباحث أنه مهما اختلفت المسميات والاصطلاحات فإنه لا بد من الإشراف ومتابعة أعمال ونشاطات المؤسسات المالية الإسلامية في مراحلها الثلاث؛ مرحلة ما قبل التنفيذ، ومرحلة التنفيذ، ومرحلة ما بعد التنفيذ؛ لأن المقصد من الهيئات الشرعية في هذه المؤسسات هو التزام أحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها ونشاطاتها، وهذا لا يتحقق إلا إذا أحيط بالأمر من جميع جوانبه. ومع هذا فإنني أميل إلى جعل مصطلح "هيئة الرقابة الشرعية" جامعاً لجميع الهيئات المشرفة على تطبيق أحكام الشريعة في هذه المؤسسات، ومن ثم يتفرع عنها هيئتان:

الأولى: هيئة الفتوى

وهي هيئة على مستوى المؤسسة المالية، تتكون من مجموعة من العلماء المختصين بالفقه الإسلامي، لا يقتصر عملهم على الفتوى بل يمثلون الجهة المشرفة على العمل الشرعي في المؤسسة المالية، ويرسمون لها سياستها الشرعية العامة.

الثانية: هيئة التدقيق الشرعي

وهي مجموعة من العاملين في المؤسسة المالية يناط بهم الجانب العملي من وظيفة الرقابة الشرعية، حيث يعملون على متابعة أعمال المؤسسة وتدقيقها، لمعرفة مدى التزام الضوابط الشرعية فيها، وتعتبر هذه الهيئة امتداداً لهيئة الفتوى؛ لأنها تعمل على متابعة ما يصدر عن هيئة الفتوى من فتاوى وقرارات^(٢). ولا يشترط أن يكون العاملون في هذه الهيئة من العلماء

(١) عمر باربان، عادل، أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص ١٠ - ١٢.

(٢) الهيتي، عبد الزواق، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالإحكام الشرعية، ص ١٠. الشبيلي، يوسف، الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها، ودورها في ضبط عمل المصارف، ص ٥. حماد، حمزة، نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص ٢٣.

المختصين بالفقه الإسلامي، فمن الممكن أن يكونوا من المحاسبين أو القانونيين، فيكفي أن يكون لديهم إلمام بالضوابط الشرعية^(١).

ولا يعني كون الرقابة الشرعية مكونة من هيئتين أن تستقل كل منهما عن الأخرى، بل لا بد من توثيق الصلة بينهما لأمرين:

الأول: إن هيئة التدقيق الشرعي امتداد لهيئة الفتوى.

والثاني: تحقيق فاعلية الرقابة الشرعية ليكون عملها منسقاً ومتكاملاً.

وهذا ما سار عليه جمع من العلماء والباحثين^(٢)، يقول الدكتور عبد الله بن يوسف الشيبلي: "فالرقابة الشرعية بهذا المفهوم أوسع من مفهوم التدقيق (المراجعة) الشرعي، بل هي تشمل أمرين: الإفتاء والتدقيق"^(٣).

المطلب الثالث: مشروعية الرقابة الشرعية

إن الأدلة على مشروعية الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية تدخل في مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن هذه الأدلة ما يلي:

١. قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [سورة آل عمران، الآية: ١١٠]. وقوله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [سورة التوبة، الآية: ٧١]. وقوله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكراً؛ فليغيره بيده فإن لم يستطع؛ فبلسانه فإن لم يستطع؛ فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"^(٤).

والرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية من أجل تسييرها وفق منهج شرعي، وكشف زلاتها وتقويمها، وإبعادها عن كل ما فيه مخالفة لأمر الله تعالى من تعامل بالربا وأكل لأموال الناس بالباطل، هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتدخل الرقابة الشرعية في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المأمور به، والتعاون على البر والتقوى؛ لأن فيه إعانة لأصحاب المؤسسات المالية على تطبيق شرع الله تعالى في مؤسساتهم. قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [سورة المائدة، الآية: ٢].

(١) الشيبلي، يوسف، الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها، ودورها في ضبط عمل المصارف، ص ٥.

(٢) الشيبلي، يوسف، الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها، وأحكامها، ودورها في ضبط عمل المصارف، ص ٢، حماد، حمزة، نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص ١٤. العيدروس، علي بن محمد، الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ص ٤٠.

(٣) الشيبلي، يوسف، الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها، ودورها في ضبط عمل المصارف، ص ٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ج ١، ص ٦٩، رقم: ٧٨.

٢. قوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [سورة النحل، الآية: ٤٣].

أمر الله تعالى بسؤال أهل الذكر والعلم حال الجهل، والعاملون في المؤسسات المالية يجهلون أحكام الشريعة الإسلامية في بعض المسائل المالية، فيحتاجون إلى من يبين لهم أحكام الشريعة في هذه المسائل من أهل الاختصاص، فكانت الهيئات الشرعية - خاصة هيئات الفتوى منها - تمثل أهل الذكر بالنسبة لما يجهلونه من مسائل.

٣. قوله تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [سورة النساء، الآية: ٨٣].

إن معاملات المؤسسات المالية شائكة ومعقدة ويشوبها كثير من الشبهات، فحتاج إلى تنقية وتصفية، لتنسجم والقواعد الشرعية والضوابط الفقهية، وهذا يستلزم ردها إلى الكتاب والسنة، والرد إلى الكتاب والسنة يكون بالرد إلى أهل الاختصاص والدراية من علماء الشريعة ليستنبطوا الأحكام الصحيحة، فمن هنا كان لا بد من وجود هيئات الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية من العلماء؛ لاستنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بمعاملات المؤسسات المالية؛ لأن التزام أحكام الشريعة الإسلامية واجب على المؤسسات المالية خاصة تلك التي اتخذت أحكام الشرع استراتيجية تقوم عليها المؤسسة في أعمالها وعملياتها كافة، وبالتالي فإن الوسائل التي تعمل على تحقيق الواجب شرعاً تأخذ حكمه في الجواب، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١).

المبحث الثاني: استقلالية هيئة الرقابة الشرعية

يقصد باستقلالية هيئة الرقابة الشرعية: "مدى قدرة الهيئات الشرعية على إصدار أحكامها وفتاواها الشرعية، وفق ما تقتضيه ضوابط الاجتهاد، وما تتطلبه شروط الإفتاء، دون أن تكون هناك مؤثرات على أعضائها تولد تهمة التبعية أو المحاباة"^(٢).

وهذا يعني تحرير هيئة الرقابة الشرعية من أي ضغوطات مادية أو معنوية قد تؤثر سلباً على أدائها لعملها، أو على اتخاذها لقراراتها في سبيل تحقيق الموضوعية في عملها، والنأي بها عن موضع الشك والريبة، مما يحقق الهدف الأساسي من وجودها وهو حفظ أعمال المؤسسة عن المخالفات الشرعية.

إن هيئة الرقابة الشرعية أداة تعمل ضمن منظومة معينة في سبيل تحقيق هدف محدد، وإن وجود أية أداة ضمن منظومة ما ليس له قيمة إذا لم يحقق هذا الوجود الهدف المنوط به؛ لأن إيجاد هذه الأداة ليس هدفاً بحد ذاته، وإنما هو وسيلة لتحقيق غاية، وهذا يعني أن وجود هيئة رقابة شرعية في المؤسسة المالية الإسلامية لا يعني شيئاً إذا لم تكن هذه الهيئة فعالة، ولها أثر عملي، وليس مجرد وجود مادي، بل إن مجرد الوجود المادي يضر بالهدف الأساسي الأصيل

(١) الخلفي، رياض منصور، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص ٣٠٩. وانظر القاعدة الأصولية في: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ١، ص ١٧٩.

(٢) عيسى، موسى آدم، تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية، ص ١٦.

من وجود هيئات الرقابة الشرعية، ويجعل منها أداة تسويقية تستغلها بعض المؤسسات المالية. ومن هنا كان لا بد من الأثر العملي الفعال لهيئة الرقابة الشرعية، وهذا لا يكون إلا بإعطائها الاستقلالية التامة.

إن أهم ضمانات لتحقيق هذا المبدأ هو أن يترسخ لدى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية إدراكهم للمسؤوليات الجسيمة الملقاة على عواتقهم باعتبارهم موقعين عن رب العالمين، ومسؤولين أمامه عز وجل عما يقولون ويفعلون^(١).

ومن أهم الضمانات الواقعية لتحقيق المبدأ المذكور استقلالية هيئات الرقابة الشرعية إدارياً ومالياً^(٢)، وفيما يلي بيان ذلك في مطلبين:

– المطلب الأول: الاستقلال الإداري لهيئة الرقابة الشرعية

– المطلب الثاني: الاستقلال المالي لهيئة الرقابة الشرعية

المطلب الأول: الاستقلال الإداري لهيئة الرقابة الشرعية

ويتحقق الاستقلال الإداري لهيئة الرقابة الشرعية بأمرين:

١. وجود الآلية المناسبة لاختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وعزلهم.

٢. الاستقلال عن التبعية (الاستقلال الوظيفي)

الفرع الأول: آلية اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وعزلهم

أولاً: آلية اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

إن طريقة تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافآتهم ومدة عملهم والاستغناء عن خدماتهم (عزلهم) من أهم ضمانات استقلالية الهيئة الشرعية^(٣)؛ وذلك لأن من ملك تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وعزلهم كانت له سلطة عليهم، ومن هنا فإن استقلالية هيئات الرقابة الشرعية منوطة بجهة التعيين والعزل على النحو الذي سيأتي بيانه.

وقد اختلفت آليات تعيين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، وأخذت عدة أشكال منها^(٤):

- (١) عيسى، موسى آدم، تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية، ص ١٦.
- (٢) محمد، زيدان، تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ص ٣٧. ابن حميد، أحمد بن عبد الله، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، ص ٩.
- (٣) البعلي، عبد الحميد، الرقابة الشرعية الفعالية في المؤسسات المالية الإسلامية، ص ٢٣.
- (٤) القطان، محمد أمين، الرقابة الشرعية الفعالة، طبعة تمهيدية، ص ١٦.

١. التعيين من قبل الجمعية العمومية للمساهمين، أو من ينوب عن المساهمين، كما هو الحال في بنك فيصل الدولي الإسلامي المصري، وبنك البركة الموريتاني الإسلامي.
٢. التعيين من قبل الجمعية العمومية للمساهمين بناء على ترشيح من مجلس الإدارة، كما هو الحال في البنك الإسلامي لغرب السودان.
٣. التعيين من مجلس الإدارة، كما هو الحال في بنك التمويل المصري السعودي، وبيت التمويل السعودي التونسي.
٤. التعيين من قبل جهة خارجية كما هو الحال في بنك البحرين الإسلامي، حيث يعينون من قبل وزير العدل.

وقد تباينت الدراسات في بيان نسب جهات تعيين هيئات الرقابة الشرعية، فمن ذلك دراسة المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة حيث بينت الدراسة أن ما نسبته ٣٩.٢% يتم تعيينه عن طريق الجمعية العمومية للمصرف، وأن ما نسبته ٥٨.٤% يتم تعيينه عن طريق مجلس الإدارة، وأن ما نسبته ٢.٤% يتم تعيينه بطرق أخرى^(١).

وفي دراسة لمحمد فداء الدين بهجت بينت الدراسة أن ما نسبته ٤٤% يتم تعيينه عن طريق الجمعية العمومية للمصرف، وأن ما نسبته ٣١% يتم تعيينه عن طريق مجلس الإدارة، وأن ما نسبته ٢٥% غير محدد^(٢).

ونلاحظ التباين بين الدراستين؛ ففي الأولى نجد أن مجلس الإدارة هو المهيمن على تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، بينما نجد في الدراسة الثانية أن الجمعية العمومية تفوق مجلس الإدارة في ذلك؛ ولعل الاختلاف بين الدراستين يعود إلى الاختلاف في عينة الدراسة. وبالتالي فإننا نحتاج إلى دراسة مسحية شاملة للمؤسسات المالية الإسلامية للوقوف على الواقع. ويقول حسين حامد حسان الخبير في مجال الرقابة الشرعية: "إن معظم مؤسسات التمويل الإسلامي تعطي سلطة تعيين أعضاء الهيئة الشرعية لمجلس إدارة المؤسسة بطريق الأصالة، وقلة من هذه المؤسسات تمنح هذه السلطة للجمعية العمومية"^(٣)، ويقرر أن ما نسبته ١١% من مؤسسات التمويل الإسلامي تمنح سلطة تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للجمعية العمومية، وأن ما نسبته ٨٩% منها تمنح هذه السلطة لمجلس الإدارة^(٤).

ولتفعيل دور الرقابة الشرعية وضمان استقلالية أعضائها لا بد من اختيار الآلية التي تمنح الهيئة الاستقلالية الكافية، ويرى الصالحين أن اختيار هيئات الرقابة الشرعية من قبل الدولة

(١) العليات، أحمد، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، ص ٨٢. من الطرق الأخرى التي يتم من خلالها تعيين هيئات الرقابة الشرعية، التعيين من قبل جهة مختصة في الدولة كما هو الحال في بنك البحرين الإسلامي، حيث يعينون من قبل وزير العدل.

(٢) انظر هذه الدراسة: فرح، فيصل عبد العزيز، الرقابة الشرعية: الواقع والمثال، طبعة تمهيدية، ص ٣١.

(٣) حسان، حسين حامد، العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين، ص ١٢.

(٤) حسان، حسين حامد، العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين، ص ٩.

يعمل على: "منح نوع من الاستقلالية المعقولة لأعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، يمكنهم من القيام بالأنشطة الرقابية على العمليات المصرفية التي تتم داخل المؤسسة المالية المعنية، حيث يكون أعضاؤها محررين من هيمنة مجلس الإدارة عليهم"^(١)، في حين يرى الصالحين أن الاختيار من قبل أعضاء مجلس الإدارة يعمل على: "هيمنة مجلس الإدارة على أعضاء هيئات الفتوى والرقابة، وذلك لأن الذي يملك حق الاختيار يملك حق العزل، ولأن أعضاء مجلس الإدارة هم من كبار المساهمين، فمن المنطقي أن تكون لديهم المصلحة في التقلت من الرقابة الشرعية التي تقيد بعض الأنشطة المصرفية، مما ينعكس على الأرباح المتوقعة"^(٢)، كما يعمل على "ضعف جانب النزاهة والموضوعية في الاختيار؛ وذلك لأن هذا الاختيار قد يكون مبنياً على الاعتبارات الشخصية"^(٣).

وذهب بعض الباحثين إلى ضرورة أن يناط تعيين هيئة الرقابة الشرعية بالجمعية العمومية للمؤسسة المالية^(٤) تحقيقاً للاستقلالية، وهذا ما أخذ به في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١)^(٥) فيما يتعلق بتعيين هيئة الرقابة الشرعية حيث جاء فيه: " يجب أن يكون لكل مؤسسة هيئة رقابية شرعية يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية، وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية"^(٦).

ويرى الباحث أن تعيين هيئة الرقابة الشرعية من قبل الدولة يمنحها أكبر قدر من الاستقلالية، ويليها التعيين من قبيل الجمعية العمومية، ثم التعيين من قبل مجلس الإدارة. ومن هنا يجب ربط تعيين هيئات الرقابة الشرعية بجهة مختصة في الدولة، كالبنك المركزي بالنسبة للبنوك الإسلامية، أو هيئة التأمين بالنسبة لشركات التأمين الإسلامية، أو أية جهة أخرى ذات علاقة، أو بالجمعية العمومية للمؤسسة المالية على أقل تقدير، وأن لا يكون لمجلس إدارة المؤسسة المالية سلطة في تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، لكي لا يؤدي ذلك " إلى محاباة المجلس، ومداهنته أحياناً، مما يؤثر على استقلالية الهيئة وحياديتها في اتخاذ القرارات"^(٧).

- (١) الصالحين، عبد المجيد، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، ص ٢٥٩.
- (٢) المرجع السابق، ص ٢٦٠.
- (٣) المرجع السابق، ص ٢٦٠.
- (٤) زغبية، عز الدين، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ص ٢٨. البعلي، عبد الحميد، تقنين أعمال الهيئات الشرعية معالمه وآلياته، ص ٤٤.
- (٥) معيار الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.
- (٦) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١)/ تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، الفقرة (٣).
- (٧) الهيتي، عبد الرزاق، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالإحكام الشرعية، ص ٢٩.

كما يجب على الجهة صاحبة السلطة في التعيين أن تراعي ما يلي:

١. أن لا يكون عضو هيئة الرقابة على مستوى المؤسسة المالية موظفاً فيها^(١). وفي ذلك يقول العياشي فداد: " وخاصة إذا كان ذلك في موقع المسؤولية؛ لأن ذلك سيؤدي بلا شك إلى خلل مباشر وهو التأثير في استقلالية الهيئة في اتخاذ قراراتها. وهو ما نص عليه معيار الضبط^(٢)، وأكدته قرار المجمع^(٣) حيث نص على أنه لا يكون العضو مديراً تنفيذياً في المؤسسة، أو موظفاً فيها، أو يقدم إليها أعمالاً خلافاً لعمله في الهيئة"^(٤).
 ٢. أن لا يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية مساهماً في المؤسسة المالية^(٥).
- وقد اختلف العلماء في حكم هذه المسألة؛ فمنهم من قال بالمنع مطلقاً كابن حميد^(٦)، وزغيبية^(٧)، ومنهم من قال بالجواز كالبعلي^(٨) والقطان^(٩) والشبلي^(١٠)، وغيرهم.

ويستند القائلون بالمنع إلى ما يلي:

- أ. سد الذريعة^(١١)؛ وسد الذريعة هنا يكون من وجهين:
الأول: الذريعة إلى أن يكون العمل في الرقابة الشرعية وسيلة إلى تحقيق مصالح شخصية على حساب باقي المساهمين.
- الثاني: الذريعة إلى التشكيك في نزاهة هيئات الرقابة الشرعية واستقلاليتها؛ فهيئات الرقابة الشرعية تعد الحارس على المؤسسات المالية من المعاملات المشبوهة، وبالتالي يجب الحفاظ على هذا الحارس من أية شائبة.

- (١) الشبلي، يوسف، الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها، ودورها في ضبط عمل المصارف، ص ١٨.
- (٢) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١)، تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، فقرة (٧).
- (٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم ١٧٧ (١٩/٣)، الدورة التاسعة عشرة، ٢٠٠٩ م.
- (٤) فداد، العياشي، تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعية، ص ١٦.
- (٥) ابن حميد، أحمد بن عبد الله، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، ص ٧، ١٣.
- (٦) ابن حميد، أحمد بن عبد الله، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، ص ١٣.
- (٧) زغيبية، عز الدين، مدى تعارض المصالح في عمل أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، ص ٨.
- (٨) البعلي، عبد الحميد، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، ص ٢٣.
- (٩) القطان، محمد أمين، الرقابة الشرعية الفعالة، طبعة تمهيدية، ص ١٣.
- (١٠) الشبلي، يوسف، الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، ص ١٣.
- (١١) ابن حميد، أحمد بن عبد الله، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، ص ١٣. وانظر قاعدة سد الذريعة: ابن بدران، المدخل، ص ٢٩٦.

ب إسقاط الشهادة إذا كان صاحبها محل تهمة^(١)، ولهذا لا تقبل شهادة الابن لأبيه^(٢)، ولا شهادة شهادة العدو على عدوه^(٣)، وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية بإجازة عقد من العقود تتضمن الشهادة للمصرف بأن ذلك العقد متوافق مع الضوابط الشرعية، فهي فتوى فيها معنى الشهادة، ولهذا تسمى قرارات الهيئة شهادات إجازة، أو مطابقة، ويستخدمها المصرف في إقناع عملائه بأن ما يقدمه مقبول شرعاً^(٤)، وعليه لا تصح مساهمة عضو هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسة المالية التي تكون تحت رقابته.

أما الفريق الآخر فقالوا بجواز مساهمة عضو هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسة المالية التي تكون تحت رقابته^(٥)، يقول القطان: "وقد يكون من العسير تطبيق هذا الشرط على أعضاء الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، بل من غير العدل منعهم من المساهمة في تلك المصارف"^(٦). وقد قيد البعض جواز مساهمة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية التي تكون تحت إشرافهم بأن لا تكون هذه المساهمة بنسبة كبيرة مؤثرة^(٧)، وقد اختلف الاجتهاد في تحديد النسبة غير المؤثرة؛ فيرى بعضهم أن لا تزيد عن ٥%^(٨)، ويرى آخرون أن أن لا تزيد عن ١%^(٩). ويرى البعض جواز أن يمتلك عضو هيئة الرقابة الشرعية أسهماً في المؤسسة التي يعمل فيها دون تحديد ذلك بنسبة معينة، إلا إذا كان أغلبية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية مساهمين في المؤسسة التي يعملون فيها فهنا يجب تحديد مساهماتهم بنسبة معينة^(١٠).

ويستند القائلون بجواز مساهمة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية التي تحت رقابتهم إلى ما يلي:

- (١) زغبية، عز الدين، مدى تعارض المصالح في عمل أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، ص ٨.
- (٢) المرغيناني، الهداية، ج ٣، ص ١٣٦، ابن مفلح، المبدع، ج ٨، ص ٣٢١.
- (٣) النووي، روضة الطالبين، ج ٤، ص ٥٩٩، ابن مفلح، المبدع، ج ٨، ص ٣٢١.
- (٤) الشيبلي، يوسف، الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها، دورها في ضبط عمل المصارف، ص ١٣.
- (٥) البعلبي، عبد الحميد، الرقابة الشرعية الفعالة، ص ٢٣، القطان، محمد أمين، الرقابة الشرعية الفعالة، ص ١٣، الشيبلي، يوسف، الرقابة الشرعية، ص ١٣، زغبية، عز الدين، مدى تعارض المصالح في عمل أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، ص ٨.
- (٦) القطان، محمد أمين، الرقابة الشرعية الفعالة، طبعة تمهيدية، ص ١٣.
- (٧) الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، ص ٢٠، الشيبلي، يوسف، الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها، دورها في ضبط عمل المصارف، ص ١٣.
- (٨) الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، ص ٢٠.
- (٩) القطان، محمد أمين، الرقابة الشرعية الفعالة، طبعة تمهيدية، ص ١٤.
- (١٠) البعلبي، عبد الحميد، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، ص ٢٣.

أ. الشروط والمواصفات التي يتعين مراعاتها في اختيار عضو الهيئة الشرعية^(١)، كالتقوى والورع تجعله أحرص من غيره على تحري المعاملات الحلال لنفسه ولغيره^(٢).

ب. عدد أعضاء الهيئة وأن لا يقل عن ثلاثة يضمن أغلبية التصويت الصحيح على القرار الصحيح^(٣)، أي لو تملك أحد الأعضاء أسهماً في المؤسسة التي يعمل فيها، وأراد أن يتخذ من القرارات ما يحقق مصلحته، فإنه لن يتمكن من ذلك؛ لأن الأعضاء الآخرين وهم أغلبية بالنسبة له لن يمكنوه من ذلك.

ويرى الباحث أنه لا يوجد مانع شرعي من تملك بعض أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بعض الأسهم في المؤسسة المالية التي يعملون فيها، على أن لا تكون نسبة مساهمتهم مؤثرة على اتخاذهم لقراراتهم، وأن يكون ذلك وفق قواعد وضوابط توضع من قبل المؤسسة المالية لتنظيم هذا الأمر.

ثانياً: عزل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

تختلف آليات عزل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من مؤسسة إلى أخرى، تبعاً لاختلاف آليات تعيينهم، لأن العادة جارية بأن الجهة التي تملك قرار التعيين هي الجهة التي تملك قرار العزل^(٤). وبالتالي يكون القول في عزل هيئات الرقابة الشرعية كالقول في تعيينها.

وإذا أردنا أن نمح هيئات الرقابة الشرعية أكبر قدر من الاستقلالية فلا بد أن يرتبط قرار عزلها بأعلى جهة ممكنة؛ وربط قرار عزل هيئة الرقابة الشرعية بالدولة يخلصها من الكثير من الضغوطات، ويمنحها استقلالية أكبر في اتخاذ قراراتها، يلي ذلك ربط قرار العزل بالجمعية العمومية، ثم بمجلس الإدارة. ومن هنا يجب ربط عزل هيئات الرقابة الشرعية بجهة مختصة في الدولة، كالبنك المركزي بالنسبة للبنوك الإسلامية، أو هيئة التأمين بالنسبة لشركات التأمين الإسلامية، أو أية جهة أخرى ذات علاقة، أو بالجمعية العمومية للمؤسسة المالية على أقل تقدير، ولا يترك القرار لمجلس الإدارة؛ فيعزل من يخالف سياساته، ويبقى على من يسايرها. ومن جهة أخرى يجب أن يكون قرار العزل وفق أسس موضوعية، وأسباب مبررة.

جدير بالإشارة إلى أن "بعض المؤسسات التي تجعل سلطة تعيين الهيئة لمجلس الإدارة، تضع قيوداً على هذا المجلس، في عزل عضو الهيئة، وتشتترط عرض أمر العزل على عضو الهيئة، ثم على الجمعية العمومية، لترى رأيها في قرار العزل"^(٥).

(١) البعلي، عبد الحميد، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، ص ٢٣.

(٢) القطان، محمد أمين، الرقابة الشرعية الفعالة، طبعة تمهيدية، ص ١٣، ١٤.

(٣) البعلي، عبد الحميد، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، ص ٢٣.

(٤) حسان، حسين حامد، العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين، ص ١٢.

(٥) حسان، حسين حامد، العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين، ص ١٢.

وفي إطار عزل عضو هيئة الرقابة الشرعية نص معيار الضبط على أنه: "يتم الاستغناء عن خدمات عضو هيئة الرقابة الشرعية بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية"^(١).

وجاء في الفقرة (ج) من المادة (٥٨) من قانون البنك المركزي الأردني ما يلي: "لا يجوز عزل هيئة الرقابة الشرعية المعينة، أو أي عضو فيها، إلا إذا صدر قرار معلل من إدارة مجلس البنك الإسلامي بأغلبية ثلثي أعضائه على أن يقترن هذا القرار بموافقة الهيئة العامة لمساهمي البنك".

الفرع الثاني: الاستقلال وعدم التبعية (الاستقلال الوظيفي)^(٢) (الاستقلال التنظيمي)^(٣)

والاستقلال الوظيفي يتعلق بموقع هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية^(٤)، وبالتالي يعرفها الخلفي بأنها: "درجة الرتبة الإدارية للهيئة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية"^(٥)، بمعنى تحديد الجهة التي تتبعها الهيئة الشرعية إدارياً، هل تتبع مدير المؤسسة؟ أم مجلس إدارتها؟ أم جهة أخرى؟ وهذه التبعية تأخذ عادة ثلاثة أشكال على النحو الآتي^(٦):

١. التبعية لمجلس الإدارة: حيث يعين مجلس الإدارة هيئة الرقابة الشرعية، وهي تتبع تنظيمياً رئيس مجلس الإدارة.
٢. التبعية لمدير عام المؤسسة: وذلك باعتبار الهيئة إحدى إدارات المؤسسة في الهيكل التنظيمي.
٣. عدم وجود الهيئة في الهيكل التنظيمي للمؤسسة: حيث تتبع الجمعية العمومية فقط، ولا يكون لمجلس الإدارة سلطة عليها.

(١) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) // تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، الفقرة (٨). الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين
 (٢) الشبيلي، يوسف، الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها، ودورها في ضبط عمل المصارف، ص ١٨.
 (٣) لال الدين، محمد أكرم، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، ص ٧.
 (٤) لال الدين، محمد أكرم، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، ص ٨.
 (٥) الخلفي، رياض، أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية، ص ٣٢.
 (٦) العليات، احمد، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، ص ٧٢، وانظر: حميش، عبد الحق، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص ٣٣٤.

وقد نادى كثير من العلماء والباحثين بضرورة أن تكون هيئة الرقابة الشرعية تابعة للجمعية العمومية، وبضرورة فصلها عن إدارة المؤسسة، ومجلس إدارتها فصلاً كاملاً، فلا يكون لهما عليها أية سلطة^(١)؛ تحقيقاً لاستقلالية هيئة الرقابة الشرعية، ومراعاة خصوصية عملها.

يقول البعلي إن: "وضع الهيئة كجهاز من أجهزة المؤسسة المالية في الهيكل التنظيمي لا يعني أن أعضاء الهيئة يكونون من العاملين في المؤسسة المالية الذين تسري عليهم عقود العمل واللوائح والقرارات الإدارية الخاصة بهذه المؤسسة بل إن وضعهم في الهيئة الشرعية يستمد من طبيعة عمل الهيئة الشرعية وما يتمتع به من خصوصية على نحو ما سبق، وهذه الخصوصية مستمدة من التزام المؤسسة المالية ذاتها بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في نظمها الأساسية وعقود تأسيسها"^(٢).

ويقول أبو غدة "صلة الهيئة بالمؤسسة المالية ليست صلة وظيفية، وإنما هو تكليف بمهام محددة موضوعية، ليس للمؤسسة تدخل فيها، فهي توجيه المؤسسة الوجهة الشرعية، والمبادئ والأحكام الشرعية هي الأساس، وليس الآراء الشخصية لأعضاء الهيئة"^(٣).

وجاء في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٣)، ما نصه: "يجب أن تكون مكانة الرقابة الداخلية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة كافية للسماح للرقابة الشرعية الداخلية بإنجاز مسؤولياتها، ويجب أن لا ينخفض المستوى التنظيمي للرقابة الداخلية عن مستوى المراجعة الداخلية (إدارة الرقابة الداخلية)"^(٤). ونص معيار الضبط أيضاً على أنه: "يجب أن يحصل المراقبون الشرعيون الداخليون على دعم كامل ومستمر من الإدارة ومجلس الإدارة. ويكون للمراقبين الشرعيين الداخليين اتصال مباشر ومنتظم مع جميع المستويات الإدارية، ومع كل من هيئة الرقابة الشرعية، والمراجعين الخارجيين، لما في ذلك من تعزيز مكانة المراقبين الداخليين في الهيكل التنظيمي للمؤسسة"^(٥).

والخلاصة أنه لا بد من الفصل بين هيئة الرقابة الشرعية وإدارة المؤسسة المالية أو مجلس إدارتها^(٦)، وفي هذا تحقيق لمبدأ الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية^(٧)؛ لأن قوة هيئة

(١) الهيتي، عبد الرزاق، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالإحكام الشرعية، ص ٢٩، ٣١، حميش، عبد الحق، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص ٣٣٤، فارس، طه محمد، ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، ص ٤٣، لال الدين، محمد أكرم، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، ص ٨، عيسى، موسى آدم، تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية، ص ١٧.

(٢) البعلي، عبد الحميد، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، ص ١٩.

(٣) أبو غدة، الهيئات الشرعية والإدلاء بالشهادات في المحاكم في مرافعات العملاء ضد المصارف الإسلامية، ص ٢.

(٤) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٣)، الرقابة الشرعية الداخلية، فقرة (٦).

(٥) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٣)، الرقابة الشرعية الداخلية، فقرة (٧).

(٦) العليات، احمد، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، ص ٧٣.

(٧) لال الدين، محمد أكرم، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، ص ١٠.

هيئة الرقابة وسلطتها الشرعية تكون في استقلالها عن أية جهة ذات قرار داخل المؤسسة المالية، سواء في ذلك مجلس الإدارة أو إدارات المؤسسة على اختلاف درجاتها وصلاحياتها القانونية^(١).

ومن مقتضيات الفصل بين هيئة الرقابة الشرعية وإدارة المؤسسة المالية ما يلي:

١. عدم تدخل الهيئة بالأعمال التنفيذية للمؤسسة المالية^(٢)، فقد جاء في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٣): "يجب أن يبين الدليل أن المراقبين الداخليين ليس لديهم صلاحية أو مسؤولية تنفيذية تجاه الأعمال التي يراجعونها"^(٣)، فمهمة الهيئة يجب أن تكون محددة في مجال الإفتاء، والرقابة الشرعية، وتوعية العاملين بالضوابط الشرعية^(٤). أما تنفيذ القرارات فهو مهمة العاملين في المؤسسة.
٢. أن تمنح الهيئة الشرعية صلاحية رفع تقاريرها وما تبديه من ملاحظات على مدى التزام المؤسسة المالية بالضوابط الشرعية إلى الجمعية العمومية مباشرة^(٥) دون الرجوع لمجلس الإدارة.
٣. أن لا تضم هيئة الرقابة الشرعية عاملين في المؤسسة المالية، أو أعضاء في مجلس إدارتها^(٦)، وإلى ذلك أشار معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) فقد نص على أنه: "ويجب أن لا تضم هيئة الرقابة الشرعية في عضويتها مديرين من المؤسسة"^(٧).

ولتحقيق قدر أكبر من الاستقلالية لهيئة الرقابة الشرعية لا بد من إنشاء هيئة رقابة شرعية مركزية عليا تابعة لجهة مستقلة عن المؤسسة المالية الإسلامية، سواء أكان ذلك على مستوى الدولة أم على المستوى العالمي^(٨)، بحيث تكون هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسة المالية تابعة لها، وفيما يلي بيان ذلك:

- (١) أبو غدة، الهيئات الشرعية والإدلاء بالشهادات في المحاكم في مرافعات العملاء ضد المصارف الإسلامية، ص ٢.
- (٢) أبو غدة، عبد الستار، الهيئات الشرعية والإدلاء بالشهادات في المحاكم في مرافعات العملاء ضد المصارف الإسلامية، ص ٣، عيسى، موسى آدم، تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية، ص ١٧.
- (٣) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٣)، الرقابة الشرعية الداخلية، فقرة (٤).
- (٤) عيسى، موسى آدم، تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية، ص ١٧.
- (٥) عيسى، موسى آدم، تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية، ص ١٧.
- (٦) العليات، احمد، الرقابة الشرعية، ص ٨١، فداد، العياشي، تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعية، ص ١٦.
- (٧) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١)، تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، فقرة (٧).
- (٨) عوجان، وليد هويل، الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية (رقابة البنك المركزي والرقابة الشرعية)، ص ٦٢، ٦٣، العليات، احمد، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، ص ٦٧، عمر باربان، عادل عبد الله، أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص ٢٤، ٢٥.

أ. وجود هيئة شرعية مركزية عليا على مستوى الدولة^(١)

بحيث تكون الهيئات الشرعية الخاصة بكل مؤسسة مالية إسلامية في الدولة تابعة لهذه الهيئة الشرعية العليا، وبهذا تتحقق استقلالية هيئة الرقابة الشرعية بصورة أكبر من تبعية هيئة الرقابة الشرعية لمجلس الإدارة، أو الجمعية العمومية. يقول رياض الخليفي: "إن الوضع الأمثل والمتعين لتحقيق أعلى قدر من الاستقلالية إنما يتمثل في جعل التبعية القانونية والرسمية للرقابة الشرعية منوطة بجهة شرعية رسمية عليا، كأن تكون تابعة للهيئة العليا للرقابة الشرعية في الدولة - إن وجدت - أو تابعة لإدارة التدقيق والمراجعة في البنك المركزي (القسم الشرعي)، أو أية جهة مالية أخرى عامة في الدولة"^(٢).

وهذه الهيئة من الممكن أن تكون تابعة للبنك المركزي في الدولة، أو وزارة المالية، أو وزارة الأوقاف، أو دائرة الإفتاء^(٣)، أو هيئة التأمين بالنسبة لشركات التأمين، أو أية جهة أخرى في الدولة ذات علاقة.

ويناط بهذه الهيئة تعيين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية لكل مؤسسة مالية إسلامية في الدولة وعزلهم^(٤)، وفق معايير علمية تضعها هذه الهيئة، أو يناط بها الإشراف^(٥) والمصادقة على تعيينهم وعزلهم - على أقل تقدير - بعد النظر في الأسباب الموجبة لذلك. ويناط بها كذلك جملة من المهام؛ من أهمها^(٦): التحقق من مشروعية معاملات المؤسسات المالية الإسلامية التابعة لها، وإبداء الرأي الشرعي في المسائل المالية التي تعرض عليها^(٧). ولتفعيل دور هذه الهيئة يجب أن تكون قراراتها ملزمة للمؤسسات المالية الإسلامية في الدولة وهيئاتها الشرعية.

وقد شكلت في بعض الدول الإسلامية بعض الهيئات الشرعية على مستوى الدولة ومن الأمثلة على ذلك دولة الإمارات والسودان، فقد نصت المادة (٥) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٦)، لسنة ١٩٨٥، بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية على ما يلي: "تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كذلك لإبداء الرأي فيما يعرض على هذه

- (١) الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، ص ٢٤.
- (٢) الخليفي، رياض، أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية، ص ٣٣.
- (٣) عمربريان، عادل عبد الله، أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص ٢١، عوجان، وليد هويل، الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية، ص ٦٢.
- (٤) الخليفي، رياض، أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية، ص ٣٣.
- (٥) الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، ص ٢٥.
- (٦) للمزيد من وظائف هذه الهيئة انظر: فداد، العياشي، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، ص ٢٣.
- (٧) انظر: المادة (٥) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٦)، لسنة ١٩٨٥، بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية.

الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها ويكون رأي الهيئة العليا ملزماً للجهات المذكورة، وتلحق هذه الهيئة بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف".

وفي السودان أنشئت الهيئة العليا للرقابة الشرعية بقرار وزاري رقم ١٨٤ / ١٩٩٢ بتاريخ ٢٨ رمضان ١٤١٢ هـ - ٢ مارس ١٩٩٢ م^(١)، تابعة للبنك المركزي السوداني^(٢).

وعلى مستوى قطاع التأمين في السودان شكلت هيئة عليا للرقابة على أعمال التأمين، حيث صدر القرار الوزاري رقم (٢١٩) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين بموجب المادة السابعة من قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة ١٩٩٢م، وجاء فيه: "تنشأ هيئة عليا للرقابة الشرعية للهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين ...".

١. وجود هيئة شرعية عليا على المستوى العالمي

يقترح بعض الباحثين في سياق تحقيق استقلالية هيئات الرقابة الشرعية إنشاء هيئة شرعية عليا على مستوى العالم^(٣)، تضم مجموعة من العلماء المتخصصين في العلم الشرعي، وتكون تابعة لمنظمة إسلامية عالمية مثل^(٤):

١. هيئة المحاسبة والمعايير الشرعية.
 ٢. المجلس العام لاتحاد البنوك الإسلامية.
 ٣. مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- ويكون عمل هذه الهيئة التوجيه الشرعي لعمليات المؤسسات المالية الإسلامية، وإصدار فتاوى عامة ومعايير شرعية تضبط العمليات المالية الإسلامية^(٥).
- وحتى تعمل هذه الهيئة على استقلالية عمل هيئات الرقابة الشرعية فإنه يتعين عليها ما يلي:
١. أن تضم في عضويتها الهيئات الشرعية المركزية في الدول الإسلامية، لتكون حلقة الوصل بينها وبين الهيئات الشرعية الخاصة بكل مؤسسة مالية داخل الدولة.
 ٢. أن يتفرع عنها لجان فرعية تكون كل لجنة مختصة بدولة لمرقبة عملها وتتابع أنشطتها.

(١) الطيب، عبد المنعم محمد، تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الإسلامي الشامل، ص ٢٣.
(٢) المرجع السابق، ص ١٠.
(٣) عمر باربان، عادل عبد الله، أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص ٢٤، لال الدين، محمد أكرم، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، ص ١١، محمد، زيدان، تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ص ٣٧.
(٤) عمر باربان، عادل عبد الله، أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص ٢٤.
(٥) فداد، العياشي، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، ص ٧/ هامش ٢.

٣. أن تمنح هذه الهيئة سلطة توجيه المؤسسات المالية الإسلامية من الناحية الشرعية.
٤. أن تضع معايير تصنف من خلالها المؤسسات المالية الإسلامية، وينشر هذا التصنيف للعامّة.
- ومن نماذج الهيئات الشرعية العليا على المستوى العالمي الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية التابعة للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بحيث تضم خمسة عشر عضواً، عشرة منهم ينتخبون من رؤساء هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية الأعضاء بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لمدة ثلاث سنوات، والآخرين يختارون من العلماء الثقات^(١).

المطلب الثاني: الاستقلال المالي لهيئة الرقابة الشرعية

الأصل في الإفتاء أنه قربة لله تعالى فلا يصح أخذ الأجر عليه^(٢)، قال ابن القيم: "فأما أخذه الأجرة فلا يجوز له - أي المفتي - لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله، فلا تجوز المعارضة عليه، كما لو قال له: لا أعلمك الإسلام، أو الوضوء، أو الصلاة إلا بأجرة فهذا حرام قطعاً، ويلزمه رد العوض، ولا يملكه"^(٣).

إلا أن هذا الحكم لا ينسحب على عضو هيئة الرقابة الشرعية؛ لأمر^(٤):

١. إن بعضهم يفرغ نفسه لمصلحة المؤسسة المالية.
٢. إن عمله لا يقتصر على الإفتاء، وما الإفتاء إلا مهمة من مجموعة مهام يقوم بها.
٣. إن منع أخذ الأجرة على الفتوى قال به الفقهاء قديماً، وهذا لا يعني منعه في هذا الزمان، حيث أجاز العلماء لمن يتولى منصب الإفتاء أخذ الأجرة، والقاعدة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"^(٥).

أضف إلى ذلك أن هنالك من الفقهاء من أجاز أخذ الأجرة على الفتوى، ومن ذلك:

- أ. ما جاء عند المالكية في حاشية الدسوقي: "وتجوز الأجرة على الفتيا إن لم تتعين"^(٦)، وعضو هيئة الرقابة الشرعية غير متعين عليه الإفتاء للمؤسسة المالية الإسلامية، فيكون له أخذ المقابل منها بناء على هذا القول.

(١) حماد، حمزة، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص ٧٨.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٨، ص ٥٠. النووي، روضة الطالبين، ج ٤، ص ٥٢٦، ابن مفلح، المبدع، ج ٨، ص ١٥٨، فداد، العياشي، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، ص ٢٠.

(٣) ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٤، ص ١٧٨.

(٤) الشبلي، يوسف، الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها، ودورها في ضبط عمل المصارف، ص ٩، الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، ص ٢١.

(٥) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٢٢٧.

(٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٣٧.

ب. جاء عند الحنفية في رد المحتار ما نصه : "وهذا إذا لم يكن بطريق الأجرة بل مجرد هدية؛ لأن أخذ الأجرة على بيان الحكم الشرعي لا يحل عندنا، وإنما يحل على الكتابة؛ لأنها غير واجبة عليه"^(١). وبيان ذلك أن المفتي إذا بين الحكم مشافهة ليس له أخذ أجر مقابل ذلك، أما إذا بين الحكم كتابة فله أخذ أجر ليس مقابل الفتوى بل مقابل الكتابة، ومعنى هذا أن المفتي إذا قدم للطرف الآخر مجموعة أعمال من ضمنها الفتوى، كان له أخذ الأجرة، وعضو هيئة الرقابة الشرعية لا يقتصر عمله على بيان الحكم الشرعي فقط - كما سبق بيانه - وإنما يقدم جملة من الأعمال من ضمنها الفتوى.

هذا وقد جرت المؤسسات المالية في دفع المستحقات المادية لعضو هيئة الرقابة الشرعية على عدة صور^(٢):

١. نسبة محددة من صافي الربح، كما هو الحال في بنك فيصل المصري، نص على ذلك في المادة (٤٢) من قرار وزارة الأوقاف رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٧م.
٢. تسديد أتعاب محددة عند التعيين، كما هو الحال في بنك فيصل الإسلامي في السودان، نص على ذلك في المادة (٦٩) بند (١) من عقد التأسيس.
٣. مرتب شهري، كما هو الحال في بنك التضامن الإسلامي في السودان، نص على ذلك في المادتين (٥٥، ٦٠) من النظام الأساسي للمصرف.
٤. مكافأة شهرية رمزية، كما هو الحال في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية في مصر (دراسة ميدانية للمعهد العالمي للفكر الإسلامي).
٥. تحديد أجر كل عام، كما هو الحال في البنك الإسلامي القطري، نص على ذلك في المادة (٢٦) بند (هـ) من قانون إنشاء المصرف.
٦. عدم تقاضي مقابل، ويكون العمل حسبة لوجه الله تعالى، كما هو الحال في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في المملكة العربية السعودية، تقرير مجلس الإدارة عن العام ١٩٩٠م.

العوامل المؤثرة على استقلال عضو هيئة الرقابة الشرعية مالياً

إن تقاضي عضو هيئة الرقابة الشرعية مبلغاً من المال مقابل الجهود والخدمات التي يقدمها للمؤسسة المالية لا يعني التشكيك في نزاهته^(٣)؛ لأن الضوابط الأخلاقية التي يتم اختياره على أساسها هي العامل الضابط لنزاهته، إلا أن هنالك مجموعة من العوامل التي تعمل على استقلال

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج٨، ص٥٠.
 (٢) العليات، أحمد، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، ص٨٤، ٨٥، الصالحين عبد المجيد، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، ص٢٦٤، ٢٦٥.
 (٣) الصالحين، عبد المجيد، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، ص٢٦٥.

هيئة الرقابة الشرعية مالياً بشكل أكبر، وبالتالي تنأى بها عن موطن الشبهة في زمن أصبحت العيون تترصد بالعمل الشرعي، ومن هذه العوامل ما يلي:

١. يرى معظم العلماء والباحثين ضرورة ربط المقابل المالي لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية بأعلى جهة ممكنة في المؤسسة المالية الإسلامية، أي بالجمعية العمومية للمؤسسة، وفصله عن مجلس الإدارة^(١)، ذلك أن ارتباط هيئة الرقابة بمجلس الإدارة مالياً لا يوفر لها الاستقلال التام، وقد يجعلها تتقرب منه^(٢).

بل إن العمل على إيجاد جهة خارجية مموله لأجور هيئة الرقابة الشرعية يزيد من استقلاليتها، ومن هنا طرح بعض الباحثين استثمار الوقف لدفع أجور هيئات الرقابة الشرعية^(٣).

٢. اختيار آلية في الدفع لا تؤثر في قرارات هيئة الرقابة الشرعية^(٤)، ومن هنا لا يصح الآتي:
أ. أن يعطى أعضاء الهيئة مقابلاً على ما يجيزونه من معاملات سواء أكان مقطوعاً أم نسبة مئوية^(٥).

ب. أن يكون ما يتقاضاه أعضاء هيئة الرقابة الشرعية سرياً^(٦).

ج. أن يأخذ أعضاء الهيئة هدايا أو أشياء مادية تحت مسميات أخرى^(٧).

٣. عدم وصف المقابل بأنه راتب شهري؛ لأن ذلك يوحي بأن عضو هيئة الرقابة موظف في المؤسسة المالية^(٨).

وقد جاء في قرار رقم ١٧٧ / (١٩/٣) للمجمع الفقهي الإسلامي بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها، طرق عملها ما نصه: "يجب أن

(١) الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، ص ١٦. ابن حميد، أحمد بن عبد الله، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، ص ٩. الهيتي، عبد الرزاق، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالإحكام الشرعية، ص ٣٢، ٣٣. فارس، طه محمد، ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، ص ٤٣.

(٢) محمد، زيدان، تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ص ٣٧. عمرباريان، عادل بن عبد الله، أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص ٢٧.

(٣) عمرباريان، عادل بن عبد الله، أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص ٢٤.

(٤) الصالحين، عبد المجيد، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، ص ٢٦٤.

(٥) ابن حميد، أحمد بن عبد الله، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، ص ٩. الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، ص ١٦.

(٦) الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، ص ١٦.

(٧) العليات، أحمد، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، ص ٨٥.

(٨) الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، ص ١٧.

تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة، ولتحقيق ذلك يراعى ما يأتي: يكون تعيين أعضاء الهيئات الشرعية، وإعفاؤهم وتحديد مكافأته، من قبل الجمعية العامة للمؤسسة، وتتم المصادقة على ذلك من الرقابة الشرعية المركزية، أو ما يقوم مقامها.

المبحث الثالث: إلزامية فتاوى هيئة الرقابة الشرعية وقراراتها

يقصد بالإلزام إكساب هيئة الرقابة الشرعية سلطة حمل المؤسسة المالية على تنفيذ ما يصدر عنها من فتاوى وقرارات.

ويعد مبدأ الإلزامية في الرقابة الشرعية من أهم العوامل في تحقيق الهدف الرئيس من وجود الرقابة الشرعية - وهو التزام أحكام الشريعة الإسلامية. يقول وليد عوجان: "لا توجد أي قيمة للرقابة الشرعية إذا لم تكن قراراتها ملزمة للمصرف بكل مؤسساته، كبيرها وصغيرها؛ لأنها تمثل الشرع، وكلمته هي العليا"^(١).

ومن المعلوم أن المؤسسات المالية قائمة على أساس تحقيق الربح، سواء أكانت تقليدية أم إسلامية، وتحقيق الربح له وسائله المشروعة والمحرمة؛ لذا قد تتفقت بعض المؤسسات المالية الإسلامية من الرقابة الشرعية في سبيل الحصول على كم أكبر من الأرباح، ومن هنا تظهر أهمية إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية في حفظ هذه المؤسسات المالية من المخالفات الشرعية.

ولا يختلف اثنان على وجوب تقرير مبدأ الإلزامية في عمل هيئات الرقابة الشرعية. يقول عبد الحق حميش: "هنالك إجماع أن هيئة الرقابة الشرعية ليست هيئة استشارية، ولكن لرأيها قوة الإلزام"^(٢).

وإلى إلزامية قرارات هيئات الرقابة الشرعية أشار المجمع الفقهي الإسلامي في قراره رقم ١٧٧ / (١٩/٣) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها، طرق عملها فقد جاء في البند (١) ما نصه: "وهي مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي وبخاصة فقه المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة".

وكذلك معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) فيما يتعلق بتعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها في البند (٢) حيث جاء فيه: "ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه

(١) عوجان، وليد هويل، الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية (رقابة البنك المركزي والرقابة الشرعية)، ص ٦٥.

(٢) حميش، عبد الحق، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دراسة وتقويم، ص ٣٤٠.

نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة".

ويستند في إلزامية فتاوى هيئات الرقابة الشرعية وقراراتها إلى ما يلي:

١. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية؛ ذلك أن ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى وقرارات ما هو إلا بيان لأحكام الشريعة الإسلامية، وأحكامها ملزمة للأفراد والمؤسسات بوجه عام^(١).
٢. التزام المؤسسة المالية بأحكام الشريعة الإسلامية^(٢)، فالمؤسسات المالية الإسلامية تنص في نظامها الأساسي على التزام أحكام الشريعة الإسلامية^(٣)، وما ينص عليه النظام الأساسي للمؤسسة المالية ملزم لها.
٣. إلزام المؤسسة المالية الإسلامية نفسها بما يصدر عن هيئات الرقابة الشرعية من قرارات وفتاوى^(٤)، فبعض المؤسسات المالية الإسلامية تنص في نظامها الأساسي على التزام ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية. وفي هذا الصدد يجب على جميع المؤسسات المالية الإسلامية النص على التزام ما يصدر عن هيئات الرقابة الشرعية.
٤. لزوم الفتوى في بعض الأحوال، ومن ذلك أن الفتوى تلزم المستفتي إذا اختار المفتي والتزم فتواه^(٥)، والمؤسسة المالية اختارت هيئة الرقابة الشرعية؛ لتقدم لها الفتوى فيما تحتاج إليه، وهذا من قبيل اختيار المستفتي للمفتي والتزام فتواه^(٦).
٥. لزوم الوفاء بالشرط، وذلك من وجهين^(٧):
 - أ. الشرط الذي بين المساهمين (الشركاء) وإدارة المصرف، من خلال ما يتضمنه النظام الأساسي للمصرف أو عقد التأسيس، بأن تكون معاملاته متوافقة مع الشريعة، وهذا لا يتأتى إلا بوجود رقابة شرعية ملزمة.

(١) عمرباريان، عادل بن عبد الله، أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص ٣٧. فداد، العياشي، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، ص ٢٠.

(٢) عمرباريان، عادل بن عبد الله، أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص ٣٨.

(٣) البعلي، عبد الحميد، تقنين أعمال الهيئات الشرعية، معالمه، وآلياته، ص ٤٣.

(٤) فداد، العياشي، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، ص ٢٠. الخلفي، رياض، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص ٢٩٤.

(٥) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ج ١، ص ٩٠.

(٦) فداد، العياشي، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، ص ٢٠.

(٧) الشيبلي، يوسف، الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها، ودورها في ضبط عمل المصارف، ص ٢٠.

ب. العقد بين المصرف وعمالئه عندما يُسوَّق لهم المنتج على أنه متوافق مع الشريعة، فهذا الوصف يستلزم أن يكون قد بذل فيه القدر الكافي من التدقيق الشرعي والالتزام بنتائجه؛ وإلا كان المصرف مدلساً على عملائه.

ولتفعيل مبدأ الإلزام في عمل هيئات الرقابة الشرعية فلا بد مما يلي:

١. توعية العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية مدراء وموظفين بأهمية دور هيئة الرقابة الشرعية، وأهمية الالتزام بقراراتها، والعمل على ترسيخ هذا المبدأ لديهم، وبالمقابل لا بد أن يستشعر أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أهمية دورهم في المؤسسات المالية، وأهمية ما يصدر عنهم من فتاوى وقرارات، وأن تتشكل لديهم القناعة بوجوب توجيه المؤسسة المالية الإسلامية وفق شرع الله منهجه، وإدراكهم للمسؤوليات الجسيمة الملقاة على عاتقهم.
٢. النص في الأنظمة والتشريعات على إلزامية فتاوى الهيئات الشرعية وقراراتها، كما هو الحال في قانون البنك المركزي الأردني، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٥٨) منه على إلزامية رأي هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي.
٣. النص في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للمؤسسة المالية الإسلامية على إلزامية ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى وقرارات، كما هو الحال بالنسبة للبنك العربي الإسلامي الدولي، حيث نصت المادة (٧٣) من النظام الإداري والمالي له على إلزامية رأي لجنة الرقابة للبنك.
٤. الاستقلالية الإدارية والمالية لهيئة الرقابة الشرعية، كما سبق بيانه.

المبحث الرابع: نماذج تطبيقية تشريعية وعملية لاستقلالية هيئات الرقابة الشرعية والإلزامية فتاواها وقراراتها في المملكة الأردنية الهاشمية

سيكون الكلام في هذا المبحث عن استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية فتاواها وقراراتها في المملكة الأردنية الهاشمية على نطاقين؛ الأول: مستوى التشريعات في الدولة. والثاني: مستوى المؤسسات المالية الإسلامية، والحديث عن ذلك سيكون في مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية فتاواها وقراراتها في التشريعات الأردنية.
- المطلب الثاني: نماذج تطبيقية لاستقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية فتاواها وقراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية.

المطلب الأول: استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية فتاواها وقراراتها في التشريعات الأردنية

الفرع الأول: استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية فتاواها وقراراتها في تشريعات البنك المركزي الأردني

إهتم قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٠م) بالمصارف الإسلامية، وقد نظم أحكامها في المواد (٥٠ - ٥٩)، ومما عالجه في هذه المواد هيئات الرقابة الشرعية، وقد خص تنظيمها بالمادة رقم (٥٨)، حيث نصت على ما يلي:

أ. تنفيذاً للالتزام الإسلامي بمقتضى عقد تأسيسه، ونظامه الأساسي بوجوب تقيده بأحكام الشريعة الإسلامية، يعين البنك بقرار من الهيئة العامة للمساهمين هيئة تسمى (هيئة الرقابة الشرعية) لا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة أشخاص يكون رأياً ملزماً للبنك الإسلامي، وتتولى الهيئة المهام التالية:

١. مراقبة أعمال البنك الإسلامي، وأنشطته من حيث التزامها بأحكام الشريعة.
 ٢. إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأعماله وأنشطته.
 ٣. النظر في أي أمور تكلف بها وفقاً لأوامر البنك المركزي الصادرة لهذه الغاية.
- ب. تعين هيئة الرقابة الشرعية أحد أعضائها رئيساً لها، وتجتمع بدعوة من رئيسها، أو بناء على قرار من مجلس إدارة البنك، أو بناء على طلب اثنين من أعضائها، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور اثنين على الأقل إذا كان عدد أعضائها ثلاثة أشخاص، وبحضور أغلبية عدد أعضائها إذا زاد عددهم على ثلاثة أشخاص، وتتخذ قراراتها في أي حال بالإجماع، أو بأغلبية عدد أعضائها.
- ج. لا يجوز عزل هيئة الرقابة الشرعية المعينة، أو أي عضو فيها إلا إذا صدر قرار معلل من مجلس إدارة البنك الإسلامي بأغلبية ثلثي أعضائه على أن يقترن هذا القرار بموافقة الهيئة العامة لمساهمي البنك.
- د. على البنك الإسلامي إعلام البنك المركزي بقرار تعيين هيئة الرقابة الشرعية أو عزلها.
- ومن خلال النظر في نص المادة السابقة يتبين لنا فيما يختص باستقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية قراراتها ما يلي:

أولاً: بالنسبة لاستقلالية هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

عند الحديث عن استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في الجانب التنظيمي من هذا البحث تم الكلام على جانبين من الاستقلالية؛ الاستقلال الإداري، والاستقلال المالي، وفيما يلي بيان ذلك في قانون البنوك الأردني:

١. الاستقلال الإداري

أ. فيما يتعلق بتعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وعزلهم، نص القانون على أن تعيينهم يكون بقرار من الهيئة العامة للمساهمين، أما عزلهم فيتم بقرار من مجلس الإدارة، إلا أن القانون وضع قيوداً على مجلس الإدارة لعزل هيئة الرقابة الشرعية أو أي عضو من أعضائها، وهذه القيود هي:

١. أن يكون قرار العزل معللاً، أي مُبيّناً أسباب العزل.

٢. أن يكون قرار العزل بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس إدارة البنك.

٣. أن يقترن هذا القرار بموافقة الهيئة العامة لمساهمي البنك.

وليس هنالك دور للبنك المركزي في التعيين أو العزل إلا أنه يجب إعلامه بقرار التعيين أو العزل كما جاء في نص الفقرة (د) من المادة (٥٨).

ب. فيما يتعلق بتبعية هيئة الرقابة الشرعية، لم ينص القانون على الجهة التي تتبعها هيئة الرقابة الشرعية بشكل صريح، إلا أنه يفهم من نص القانون أن تبعتها تكون للجمعية العمومية للمساهمين؛ لأن القانون جعل تعيين الهيئة يكون بقرار من الجمعية العمومية، وعزلها بموافقة الجمعية العمومية كذلك، ومن المعلوم أن التبعية تكون لمن يملك التعيين والعزل.

٢. فيما يتعلق بالاستقلال المالي لهيئة الرقابة الشرعية، لم ينص القانون على الأمور المالية المتعلقة بهيئة الرقابة الشرعية، وترك أمرها للمصرف الإسلامي.

ثانياً: بالنسبة لإلزامية فتاوى الهيئة الشرعية وقراراتها في المصارف الإسلامية

يتبين بجلاء أن فتاوى الهيئة الشرعية وقراراتها ملزمة لإدارة البنك الإسلامي في الأردن للنص الصريح على ذلك؛ إذ جاء في الفقرة (أ) من المادة (٥٨) "يكون رأيها - أي هيئة الرقابة الشرعية - ملزماً للبنك الإسلامي".

وتجدر الإشارة هنا إلى أن قانون البنوك الأردني قطع شوطاً كبيراً في ترسيخ استقلالية هيئات الرقابة الشرعية، وإلزامية قراراتها؛ من حيث النص على آلية اختيار الأعضاء وعزلهم، والنص على إلزامية قرارات الهيئة، وكان الأحرى به النص الصريح على التبعية، وإناطة تحديد المقابل المالي بالجمعية العمومية للمساهمين، ليكون الأمر متكاملًا. ويكون ذلك بتعديل الفقرة (أ) من المادة (٨٥) لتصبح على النحو التالي: "تنفيذاً لالتزام البنك الإسلامي بمقتضى عقد تأسيسه، ونظامه الأساسي بوجوب تقبده بأحكام الشريعة الإسلامية، يعين البنك بقرار من الهيئة العامة للمساهمين هيئة تسمى (هيئة الرقابة الشرعية) تتبع الهيئة العامة للمساهمين إدارياً، ويحدد المقابل المالي لأعضائها في قرار التعيين، ولا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة أشخاص يكون رأيها ملزماً للبنك الإسلامي..."

كما أنه من المستحسن لو عمل البنك المركزي الأردني على تشكيل هيئة رقابة شرعية عليا تكون تابعة له، وتشرف على الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية في الأردن.

الفرع الثاني: استقلالية هيئات الرقابة الشرعية والزامية فتاواها وقراراتها في تشريعات هيئة التأمين

أصدرت هيئة التأمين في الأردن تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١١ المتعلقة بتنظيم التأمين التعاوني، عالجت فيه أمور مهمة متعلقة بهيئات الرقابة الشرعية؛ منها موضوعا الاستقلالية، والإلزامية، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: استقلالية هيئات الرقابة الشرعية في تعليمات هيئة التأمين

١. الاستقلال الإداري:

أ. فيما يتعلق بتعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية نصت التعليمات في الفقرة (أ) من المادة الثامنة على أنه: "تلتزم شركة التأمين التكافلي بتشكيل هيئة رقابة شرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على النحو التالي:

١. يتم ترشيح أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي على أن تتوافر فيهم الشروط الواردة في المادة (٩)^(١) من هذه التعليمات.

٢. تعرض أسماء المرشحين ومؤهلاتهم على هيئة التأمين قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة لشركة التأمين التكافلي، وتقوم هيئة التأمين بتبليغ شركة التأمين التكافلي بموافقتها على أسماء المرشحين، أو باعترضها عليهم في حال عدم تحقيقهم للشروط الواردة في المادة (٩) من هذه التعليمات، وفي حال الاعتراض فعلى شركة التأمين التكافلي ترشيح بديل عن المرشح المعترض عليه.

٣. تعرض أسماء المرشحين على الهيئة العامة لشركة التأمين التكافلي للموافقة على تعيينهم كأعضاء في هيئة الرقابة الشرعية ويتم إبلاغ هيئة التأمين خلال مدة لا

(١) تنص المادة التاسعة من هذه التعليمات على ما يلي:

أ. يشترط في المرشح لإشغال عضو هيئة الرقابة الشرعية توافر الشرط التالية:

١. أن يتوفر لديه العلم والمعرفة في أحكام الشريعة الإسلامية، ومبادئها بشكل عام، وأن يكون متخصصاً في الاقتصاد الإسلامي أو فقه المعاملات المالية والتجارية في الشريعة الإسلامية ومطلعاً على التطبيقات الحديثة فيه.

٢. أن لا يكون مساهماً في شركة التأمين التكافلي أو العاملين فيها.

٣. أن يحقق الشرط المنصوص عليها في المادتين (٣١) و(٣٢) من القانون.

ب. لا يجوز لعضو هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين التكافلي أن يكون عضواً في هيئة رقابة شرعية لشركة تأمين تكافلي أخرى.

تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اجتماع الهيئة العامة بأسماء من تم تعيينهم لعضوية هيئة الرقابة الشرعية.

يتبين من النص السابق أن تعيين عضو هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية وفق تعليمات هيئة التأمين الأردنية تمر في ثلاث مراحل؛ الأولى: مرحلة ترشيح أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وهذه المرحلة من اختصاص مجلس الإدارة. والمرحلة الثانية: التدقيق على انطباق الشروط الواجب توافرها في عضو هيئة الرقابة الشرعية على المرشحين وفق تعليمات هيئة التأمين، وهذه المرحلة من اختصاص هيئة التأمين. والمرحلة الثالثة: اتخاذ القرار بالتعيين، وهو من اختصاص الهيئة العامة للشركة. وهنا يلاحظ أمران:

الأول: أن قرار التعيين مع أنه يكون من الهيئة العامة للشركة إلا أنها ليست لها حرية الاختيار، فصلاحياتها وفق تعليمات هيئة التأمين الموافقة على المرشحين، أو الرفض، فإذا تمت الموافقة تم التعيين، وإذا رفضتهم، أو رفضت بعضهم عاد الأمر إلى مجلس الإدارة ليختار من جديد؛ لذا فإنني أقترح أن يكون عدد المرشحين لعضوية هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية من قبل مجلس الإدارة أكثر من العدد المراد تعيينه، ثم يكون الأمر للهيئة العامة لاختار من بين المرشحين من تريد تعيينه في هيئة الرقابة الشرعية للشركة.

الثاني: دور هيئة التأمين مقتصر فقط على التحقق من مدى انطباق الشروط الواجب توافرها في عضو هيئة الرقابة الشرعية في المرشحين، وفق التعليمات المذكورة، وكان من المستحسن أن تشكل هيئة رقابة شرعية عليا تكون تابعة لهيئة التأمين، ويكون لها الحق في تعيين أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين الإسلامية.

وفي حالة شغور إحدى عضويات هيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين الإسلامية فإن التعيين يكون من مجلس الإدارة ومصادقة من الهيئة العامة وإعلام هيئة التأمين بهذا التعيين^(١).

أما عزل هيئة الرقابة الشرعية، أو أي عضو فيها فيكون بقرار من الهيئة العامة بناء على تنسيب مجلس الإدارة، حيث نصت المادة الثامنة في الفقرة (ج) من التعليمات على أنه: "لا يجوز عزل هيئة الرقابة الشرعية، أو أي عضو فيها إلا بقرار من الهيئة العامة لشركة التأمين التكافلي بناء على تنسيب مجلس إدارتها". وهنا تجدر الإشارة إلى أن قانون البنك المركزي أكثر صرامة في عزل عضو هيئة الرقابة الشرعية، إذ نص على اشتراط أن يكون قرار العزل معللاً، وبأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الإدارة، كما سبق بيانه.

ب. فيما يتعلق بتبعية هيئة الرقابة الشرعية، لم تنص التعليمات على الجهة التي تتبعها هيئة الرقابة الشرعية بشكل صريح، إلا أنه يفهم من نص التعليمات أن تبعيتها تكون للهيئة العامة؛ لأن التعليمات جعلت تعيين هيئة الرقابة وعزلها بقرار من الهيئة العامة، ومن المعلوم أن التبعية تكون لمن يملك التعيين والعزل.

(١) انظر المادة (٨) / الفقرة (د) تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١١ المتعلقة بتنظيم التأمين التعاوني.

وفيما يتعلق بالاستقلال الإداري لهيئة الرقابة الشرعية فقد منعت تعليمات هيئة التأمين أن يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين من العاملين فيها^(١)، تأكيداً لمبدأ الفصل بين هيئات الرقابة الشرعية وإدارة المؤسسة المالية.

٢. الاستقلال المالي:

فيما يتعلق بالاستقلال المالي لهيئة الرقابة الشرعية، لم تنص تعليمات هيئة التأمين على الجهة التي تحدد المقابل المالي لعضو هيئة الرقابة الشرعية، إلا أنها نصت على وجوب عدم مساهمته في شركة التأمين التي يعمل في هيئتها الشرعية^(٢).

ثانياً: إلزامية فتاوى هيئات الرقابة الشرعية وقراراتها في تعليمات هيئة التأمين

نصت تعليمات هيئة التأمين على إلزامية ما يصدر عن هيئة الرقابة لشركة التأمين، حيث جاء في الفقرة (ب) من المادة العاشرة ما نصه: "تكون الفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية ملزمة لشركة التأمين التكافلي". ولتأكيد هذا المبدأ فقد نصت التعليمات أيضاً على وجوب تعيين مجلس إدارة شركة التأمين مراقباً شرعياً من أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، أو من غيرهم بناء على توصية من هيئة الرقابة الشرعية بتولى مهمة تدقيق أعمال شركة التأمين ودوائرها وأقسامها المختلفة، ومدى تنفيذها لقرارات هيئة الرقابة الشرعية^(٣). ويكون لهيئة الرقابة الشرعية حق الإطلاع في أي وقت على جميع سجلات الشركة وعقودها ومستنداتها، وأن تطلب الإيضاحات التي تراها ضرورية لأداء مهمتها، وعلى إدارة الشركة تقديم تلك الإيضاحات، وفي حالة عدم قيام شركة التأمين بتمكين هيئة الرقابة الشرعية من أداء مهمتها تثبت ذلك في تقرير ترفعه إلى مجلس إدارة الشركة، وإذا لم يستجب مجلس الإدارة لطلب هيئة الرقابة الشرعية، فعليها إبلاغ هيئة التأمين لاتخاذ ما تراه مناسباً^(٤).

وبمقارنة بين قانون البنوك وتعليمات هيئة التأمين يتبين لنا ما يلي:

١. أن تعليمات هيئة التأمين أكثر توفيقاً في تحديد آلية اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حيث بينت كيفية التعيين بشكل مفصل وبينت دور كل من مجلس الإدارة والهيئة العامة وهيئة التأمين في تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وجعلت القرار النهائي بيد الهيئة العامة، وجعلت دوراً لهيئة التأمين من حيث متابعة الشروط الواجب توافرها في عضو هيئة الرقابة الشرعية، بينما اقتصر قانون البنوك على بيان أن تعيين هيئة الرقابة الشرعية يكون بقرار من الهيئة العامة للمساهمين، وليس للبنك المركزي دور في متابعة عملية التعيين، وكل ما له أن يتم إعلامه بقرار التعيين.

(١) انظر المادة (٩) / الفقرة (أ) / البند الثاني/ تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١١ المتعلقة بتنظيم التأمين التعاوني.

(٢) انظر المادة (٩) / الفقرة (أ) / البند الثاني/ تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١١ المتعلقة بتنظيم التأمين التعاوني.

(٣) انظر المادة (١٢) / الفقرة (أ) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١١ المتعلقة بتنظيم التأمين التعاوني.

(٤) انظر المادة (١١) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١١ المتعلقة بتنظيم التأمين التعاوني.

٢. أن قانون البنوك أكثر صرامة في عزل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، أو أي عضو من أعضائها فاشتراط أن يكون القرار معللاً من مجلس إدارة البنك الإسلامي بأغلبية ثلثي أعضائه على أن يقترن هذا القرار بموافقة الهيئة العامة لمساهمي البنك، بينما اكتفت تعليمات هيئة التأمين بأن العزل لا يكون إلا بقرار من الهيئة العامة.

٣. نص كل من قانون البنوك وتعليمات هيئة التأمين على إلزامية ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى وقرارات بشكل صريح.

٤. نجد في تعليمات هيئة التأمين إضافة تتعلق باستقلالية هيئة الرقابة الشرعية لم ينص عليها قانون البنوك وهي اشتراط أن لا يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية مساهماً في المؤسسة المالية التي يراقبها، أو من العاملين فيها.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية لاستقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية فتاواها وقراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية.

النموذج الأول: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار

بالنظر في النظام الأساسي للبنك الإسلامي الأردني نجد أنه عمل على محاكاة قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٠)، حيث ضمّن نظامه الأساسي نص المادة (٥٨) من هذا القانون، فقد جاء في البند الثاني عشر من النظام الأساسي للبنك فيما يتعلق بهيئة الرقابة الشرعية ما يلي:

المادة (١): يعين البنك بقرار من الهيئة العامة للمساهمين هيئة للرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أشخاص ويكون رأي الهيئة ملزماً للبنك، وتتولى المهام التالية:

١. مراقبة أعمال البنك الإسلامي، وأنشطته من حيث التزامها بأحكام الشريعة.

٢. إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأعماله وأنشطته.

٣. النظر في أي أمور تكلف بها وفقاً لأوامر البنك المركزي الصادرة لهذه الغاية.

المادة (٢): تعين هيئة الرقابة الشرعية أحد أعضائها رئيساً لها، وتجتمع بدعوة من رئيسها، أو بناء على قرار من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب اثنين من أعضائها، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور اثنين على الأقل إذا كان عدد أعضائها ثلاثة أشخاص، وبحضور أغلبية عدد أعضائها إذا زاد عددهم على ثلاثة أشخاص، وتتخذ قراراتها في أي حال بالإجماع، أو بأغلبية عدد أعضائها.

المادة (٣): لا يجوز عزل الهيئة، أو أي عضو فيها إلا إذا صدر قرار معلل من مجلس إدارة البنك الإسلامي بأغلبية ثلثي أعضائه على أن يقترن هذا القرار بموافقة الهيئة العامة للبنك.

المادة (٤): يلتزم البنك بإعلام البنك المركزي بقرار تعيين الهيئة أو عزلها.

ويلاحظ أن البنك الإسلامي الأردني قد ضمن في نظامه الأساسي المادة (٥٨) من قانون البنك المركزي الأردني بنصها كاملة، فما ذكرناه من تعليق على ذلك يصدق هنا، ولا حاجة إلى التكرار.

وحول الواقع العملي لاستقلالية هيئة الرقابة الشرعية فقد أكد بعض أعضاء هيئة الرقابة الشرعية^(١) في البنك الإسلامي الأردني أنهم يتمتعون بالاستقلالية التامة في اتخاذ القرار، حيث إن مدير عام البنك يعرض المسألة موضوع البحث على هيئة الرقابة الشرعية، فتلتزم الهيئة بالمعايير الشرعية النافذة من هيئة المحاسبة والمراجعة، فإذا كانت المسألة تحتاج إلى مزيد من البيان لما لها من خصوصية تم التداول فيها وإبداء الرأي ثم اتخاذ القرار، أما إذا كانت مسألة البحث بحاجة إلى دراسة أكثر فإن البت فيها يؤجل، وقد تطلب هيئة الرقابة حضور أعضاء من الدائرة القانونية، أو مدراء بعض الدوائر في البنك لمزيد من التوضيح، فإذا اتضحت المسألة من جميع جوانبها اتخذ القرار بالإجماع أو الأغلبية دون أية معيقات أو تدخل من إدارة البنك.

يؤكد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية الاستقلالية في اتخاذ القرارات بأمثلة عملية منها: عرض البنك على هيئة الرقابة الشرعية حذف البند (٢٥) من وثيقة طلب شراء بضاعة للمرابحة للأمر بالشراء الذي ينص على أنه: "في حالة حلول أجل الالتزامات المترتبة في ذمتنا إلى الفريق الأول، وامتناعنا عن الوفاء رغم يسرنا، يحق للفريق الأول أن يطالبنا بما لحقه من ضرر ناشيء و/أو متعلق بواقعة امتناعنا عن الوفاء، في مدة المماثلة..."، فرفضت هيئة الرقابة الشرعية الموافقة على حذف هذا البند، وقد تكرر طلب حذفه مرات عدة، وفي كل مرة يرد الطلب إلى أن تشكلت القناعة التامة عند هيئة الرقابة الشرعية بحذفه، ليس لمخالفته أحكام الشريعة الإسلامية، وإنما خروجاً من الخلاف.

كما أنهم يؤكدون إلزامية ما يصدر عنهم من قرارات لإدارة البنك، ومن ذلك أنهم في حالات عديدة يلزمون البنك بتجنيب الأرباح التي يرون ضرورة استبعادها، وينظرون في جهات صرفها، كما ينظرون في الخسائر التي تحمل لصندوق مخاطر الاستثمار فيجيزون منها ما لم ينتج عن تقصير، أو إهمال، أو سوء نية.

أما المقابل المالي فينتقاضى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني مكافأة مالية شهرية تتناسب إلى حد ما مع الجهد الذي تبذله الهيئة، وليس لهم أسهم في البنك الإسلامي الأردني، ويتبنون الرأي القائل بمنع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من المساهمة في المؤسسة المالية التي يشرفون عليها.

(١) مقابلة الأستاذ الدكتور محمود السرطاوي عضو هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني بتاريخ ٦/٢٠١١. والدكتور علي أبو العز، أمين سر هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني/مدقق شرعي بتاريخ ١/٦/٢٠١١.

النموذج الثاني: شركة البركة للتأمين التكافلي

عند النظر في عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة البركة للتأمين التكافلي، نجد بعض النصوص المتناثرة التي أشارت إلى هيئة الرقابة الشرعية، إلا أن هذه النصوص لا تفي بالغرض المقصود، وينقصها التنظيم والتبويب، فهي متناثرة وغير صريحة في بيان مهام هيئة الرقابة الشرعية ووظائفها، وفيما يلي بيان لما يتعلق باستقلالية هيئة الرقابة الشرعية وإلزامية قراراتها في شركة البركة للتأمين التكافلي وفق ما جاء في عقد التأسيس والنظام الأساسي:

أولاً: فيما يتعلق باستقلالية هيئة الرقابة الشرعية في شركة البركة للتأمين

أ. فيما يتعلق بآلية تعيين هيئة الرقابة الشرعية وعزلها؛ نصت المادة رقم (٣) /المبادئ التي تلتزم بها الشركة/ البند رقم (١٣) من عقد التأسيس - ومثله في المادة رقم (٣) /المبادئ التي تلتزم بها الشركة/ البند رقم (١٣) من النظام الأساسي - على أنه: "الضمان ضبط نشاطات الشركة بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، يتم تعيين هيئة رقابة شرعية من قبل مجلس الإدارة". ومثل هذا جاء في الفقرة (د) من المادة (٨٩) من النظام الأساسي للشركة. ولا يوجد في عقد التأسيس أو النظام الأساسي نص يتعلق بعزل الهيئة، وهو خلل كبير يجب تداركه.

ب. لم يذكر عقد التأسيس أو النظام الأساسي نصوصاً تعالج موضوع تبعية هيئة الرقابة الشرعية؛ إلا أن الظاهر يدل على أن تبعيتها لمجلس الإدارة؛ لأنه يملك قرار تعيينها.

ج. خلا عقد التأسيس والنظام الأساسي من النص على الأمور المالية المتعلقة بهيئة الرقابة الشرعية.

ثانياً: فيما يتعلق بالزامية فتاوى هيئة الرقابة الشرعية وقراراتها في شركة البركة للتأمين:

لم يكن في عقد التأسيس والنظام الأساسي ما يدل صراحة على إلزامية ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية، ومع هذا وجدت بعض النصوص ذات العلاقة بهذا المبدأ منها:

١. نصت المادة رقم (٣) /المبادئ التي تلتزم بها الشركة/ البند رقم (١) من عقد التأسيس - ومثله في المادة رقم (٣) /المبادئ التي تلتزم بها الشركة/ البند رقم (١) من النظام الأساسي - على: "الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في إدارة العمليات التأمينية واستثمار المتوفر من أقساط التأمين وفقاً لتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية".

٢. نصت المادة رقم (٣) /الغايات المكملة/ البند رقم (٦) من عقد التأسيس - ومثله المادة رقم (٣) /الغايات المكملة / البند رقم (٦) من عقد التأسيس - على: "أن تستثمر أموالها وأموال صندوق التكافل وتتصرف بهما بالكيفية التي تقررها الشركة وهيئة الرقابة الشرعية من حين إلى آخر ...".

٣. نصت المادة رقم (٣)/المبادئ التي تلتزم بها الشركة/ البند رقم (٩) من عقد التأسيس - ومثله في المادة رقم (٣)/المبادئ التي تلتزم بها الشركة/ البند رقم (٩) من النظام الأساسي - على أنه: "يوزع الفائض التأميني على المشتركين، وفق ما يقرره مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية".

٤. نصت المادة رقم (٣)/المبادئ التي تلتزم بها الشركة/ البند رقم (١٠) من عقد التأسيس - ومثله في المادة رقم (٣)/المبادئ التي تلتزم بها الشركة/ البند رقم (١٠) من النظام الأساسي - على أنه: "يصدر مجلس الإدارة بناء على تنسيب هيئة الرقابة الشرعية الضوابط والمعايير الشرعية التفصيلية المتعلقة بكافة نشاطات الشركة".

فبالنسبة لإلزامية ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية في شركة البركة للتأمين التكافلي يلاحظ ما يلي:

١. لا يوجد نص صريح يبين مدى إلزامية ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية.
٢. يلاحظ أن ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية في شركة البركة للتأمين يوصف أحياناً بالقرار، وأحياناً بتوجيهات، وأحياناً أخرى يكون دورها التنسيب - كما هو واضح في نصوص المواد السابقة - وهذا يضفي غموضاً على دور هيئة الرقابة الشرعية وصلحياتها ومدى إلزامية ما يصدر عنها من فتاوى وقرارات.
٣. جمعت بعض النصوص في عقد التأسيس والنظام الأساسي بين مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية أو الشركة وهيئة الرقابة الشرعية، كما جاء في المادة رقم (٣) بند رقم (٩) "وفق ما يقرره مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية"، والسؤال هنا أنه إذا اختلفت هيئة الرقابة الشرعية ومجلس الإدارة، فرأي أيهما يكون الفيصل في المسألة؟ فهذا يعني أن هنالك انتقاصاً من إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية.

وحول الواقع العملي لاستقلالية هيئة الرقابة الشرعية وإلزامية قراراتها فقد أكد بعض أعضاء هيئة الرقابة الشرعية^(١) في شركة البركة للتأمين التكافلي أن هيئة الرقابة الشرعية تتمتع بالاستقلالية التامة والإلزامية ما يصدر عنها من القرار، ومن الأمثلة التي تؤكد ذلك أن مجلس إدارة الشركة رغب في شراء أسهم لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فألزمته هيئة الرقابة الشرعية بعدم الشروع بهذه المعاملة لحرمتها، مما يدل على استقلاليتها باتخاذ القرار وإلزامية رأيها.

أما المقابل المالي لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية في شركة البركة للتأمين التكافلي فهو تسديد أتعاب محددة عند التعيين، تحدد من قبل مجلس الإدارة في كتاب التكليف، تتناسب - من

(١) مقابلة الدكتور موسى القضاة عضو هيئة الرقابة الشرعية في شركة البركة للتأمين التكافلي بتاريخ ٢٠١١ / ٦ / ٢٠١١.

وجهة نظرهم - مع المجهود المبذول من قبلهم في أعمال الشركة. وهم غير مساهمين في الشركة، فليس هنالك عائد لهم من أرباح الشركة.

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث:

- تعد استقلالية هيئة الرقابة الشرعية والزامية ما يصدر عنها من فتاوى وقرارات من أهم عناصر عمل الهيئة؛ ودون هذين العنصرين في عمل هيئة الرقابة الشرعية يكون وجودها خالياً من جوهره، وفاقداً لغايته، وتصبح أداة تسويقية بيد إدارة المؤسسة المالية.
- لتحقيق أعلى مستويات الاستقلالية في عمل هيئة الرقابة الشرعية لا بد من العناية بمسألة اختيار أعضائها، ومسألة موقعها في الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية الإسلامية، حيث يجب ربط تعيين هيئات الرقابة الشرعية وعزلها بجهة مختصة في الدولة، كالبنك المركزي بالنسبة للبنوك الإسلامية، أو هيئة التأمين بالنسبة لشركات التأمين الإسلامية، أو أية جهة أخرى ذات علاقة، أو بالجمعية العمومية للمؤسسة المالية على أقل تقدير، وأن لا يكون لمجلس إدارة المؤسسة المالية سلطة في تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية. وكذلك الأمر بالنسبة للتبعية، فيجب أن تتبع الهيئة الجمعية العمومية في المؤسسة على أقل تقدير، وأن تكون حاکمة لمجلس الإدارة لا محكومة له.
- إن وجود هيئة مركزية عليا على مستوى الدولة، أو على المستوى العالمي يعمل على استقلالية هيئات الرقابة الشرعية.
- يجب العمل على الاستقلال المالي لهيئة الرقابة الشرعية، ومن أهم العوامل التي ترسخ ذلك:
 - ربط المقابل المالي لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية بأعلى جهة ممكنة في المؤسسة المالية الإسلامية كالجمعية العمومية للمؤسسة، وفصلها عن مجلس الإدارة.
 - اختيار آلية في دفع المقابل لا تحد من استقلالية هيئة الرقابة الشرعية، ومن هنا لا يصح التالي:
 - أن يعطى أعضاء الهيئة مقابلاً على ما يجيزونه من معاملات سواء أكان مقطوعاً أم نسبة مئوية.
 - أن يكون ما يتقاضاه أعضاء هيئة الرقابة الشرعية سرياً.
 - أن يأخذ أعضاء الهيئة هدايا أو أشياء مادية تحت مسميات أخرى.
 - عدم وصف المقابل بأنه راتب شهري؛ لأن ذلك يوحي بأن عضو هيئة الرقابة موظف في المؤسسة المالية.

- يعد مبدأ الإلزامية في الرقابة الشرعية أهم عامل في تحقيق الهدف الرئيس من وجود الرقابة الشرعية، ومما يعمل على تحقيق هذا المبدأ:
 - توعية العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية - مدراء وموظفين - بأهمية دور هيئة الرقابة الشرعية، وأهمية الالتزام بقراراتها.
 - النص في عقد التأسيس والنظام الأساسي للمؤسسة المالية الإسلامية وأنظمتها وتشريعاتها على إلزامية ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى وقرارات.
 - العمل على أن تكون هيئة الرقابة الشرعية في أعلى مستويات الهيكل التنظيمي في المؤسسة المالية؛ لأنه كلما ارتفعت الهيئة في الهيكل التنظيمي كانت أقدر على إلزام المؤسسة المالية بفتاواها وقراراتها.
- إن قانون البنوك الأردني قد قطع شوطاً كبيراً في تأكيد استقلالية هيئات الرقابة الشرعية، وإلزامية قراراتها؛ حيث نص على آلية اختيار الأعضاء وعزلهم، والنص على إلزامية قراراتها، وكان الأحرى به النص الصريح على التبعية، وإنابة تحديد المقابل المالي بالجمعية العمومية للمساهمين.
- أما هيئة التأمين في الأردن فقد أصدرت حديثاً تعليمات خاصة بالتأمين الإسلامي عملت على تنظيم هيئات الرقابة الشرعية؛ فنظمت تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وعزلهم، وشروطهم ومهامهم، ونصت على إلزامية ما يصدر عنهم من فتاوى وقرارات، وعلاقتها بهيئة التأمين.
- وبمقارنة قانون البنوك وتعليمات هيئة التأمين نجد أن كل منهما نص صراحة على إلزامية ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية من قرارات، واختلفا في آلية تعيين أعضاء الهيئة وعزلهم؛ فتعليمات هيئة التأمين قد حددت آلية اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية تحديداً دقيقاً حيث بينت كيفية التعيين بشكل مفصل، وإن كانت جعلت القرار النهائي بالتعيين من صلاحيات الهيئة العامة إلا أنها جعلت لهيئة التأمين دوراً في متابعة التعيين، وفي قانون البنوك اكتفي ببيان أن التعيين يكون من الهيئة العامة، أما عزل هيئة الرقابة الشرعية فإن قانون البنوك كان أشد صرامة؛ حيث اشترط أن يكون قرار العزل معللاً من مجلس إدارة البنك الإسلامي بأغلبية ثلثي أعضائه على أن يقترن هذا القرار بموافقة الهيئة العامة لمساهمي البنك، بينما اكتفت تعليمات هيئة التأمين بأن العزل لا يكون إلا بقرار من الهيئة العامة.
- لقد حاكى البنك الإسلامي الأردني قانون البنوك الأردني فيما يتعلق بهيئة الرقابة الشرعية، لذا كان استقلال هيئة الرقابة الشرعية وإلزامية قراراتها فيه مقبولاً. بخلاف وضع شركة البركة للتأمين التكافلي؛ حيث جعلت تبعية هيئة الرقابة الشرعية فيها لمجلس الإدارة، فلمجلس الإدارة السلطة في تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، ولا يوجد نص يبين كيفية

عزل أعضائها وهذا خلل كبير يجب تداركه، ومن جهة أخرى لم ينص في عقد التأسيس أو النظام الأساسي على مدى إلزامية ما يصدر عن هيئة الرقابة من فتاوى وقرارات، بل يلاحظ أن ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية في شركة البركة يوصف أحياناً بالقرار، وأحياناً بتوجيهات، وأحياناً أخرى يكون دورها التنسيب - كما هو واضح في نصوص عقد التأسيس أو النظام الأساسي - وهذا يضيف غموضاً على دور هيئة الرقابة الشرعية وصلحياتها ومدى إلزامية ما يصدر عنها من فتاوى وقرارات. ولعل السبب في ذلك عدم وجود تشريعات تنظم عمل هيئات الرقابة الشرعية إلى وقت قريب^(١)، ولكن في ظل إصدار هيئة التأمين الأردنية تعليمات خاصة بالتأمين الإسلامي فمن المتوقع أن ينعكس ذلك إيجاباً على شركات التأمين الإسلامي خاصة إذا عملت شركات التأمين الإسلامي على تعديل أنظمتها الأساسية وفق تعليمات هيئة التأمين.

■ يؤكد بعض أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني وشركة البركة للتأمين التكافلي تمتعهم بالاستقلالية التامة، وإلزامية ما يصدر عنهم من قرارات في الواقع العملي.

التوصيات

يوصي الباحث بما يلي:

- تشكل هيئة رقابة شرعية عليا على مستوى الدولة تشرف على أعمال هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، أو هيئة رقابة شرعية تابعة للبنك المركزي الأردني، وأخرى لهيئة التأمين الأردنية تشرف كل منها على أعمال المؤسسات المالية التابعة لها.
- أن تعين هيئة الرقابة الشرعية العليا عضواً في كل هيئة رقابة شرعية لكل مؤسسة مالية، ويعين سائر الأعضاء من قبل الهيئة العامة للمؤسسة المالية، بحيث يرفع هذا العضو تقريراً دورياً للهيئة العليا.
- أن ينص في التشريعات الأردنية المنظمة لأعمال هيئات الرقابة الشرعية على تبعية هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة المالية للهيئة العامة بشكل صريح، وأن تبين التشريعات والأنظمة الأساسية آلية تحديد المقابل المالي لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
- أن تعدل شركات التأمين الإسلامية نظامها الأساسي وفق تعليمات هيئة التأمين فيما يتعلق بالتأمين التكافلي.

(١) نشرت تعليمات هيئة التأمين الأردنية التي تنظم عمل شركات التأمين التكافلي في الجريدة الرسمية في العدد (٥٠٨٠) تاريخ ٢٠١١/٢/١٦.

- واقتراح هنا صيغة قانونية تجمع بين قانون البنوك الأردني وتعليمات هيئة التأمين مع بعض الإضافات تحقق قدراً أكبر من الاستقلالية لهيئة الرقابة الشرعية:
- تلتزم المؤسسة المالية الإسلامية بتشكيل هيئة رقابة شرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويشترط فيهم:
 - العلم والمعرفة بأحكام الشريعة الإسلامية، ومبادئها بشكل عام، وأن يكون متخصصاً في الاقتصاد الإسلامي أو فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية ومطلعاً على التطبيقات الحديثة فيها.
 - أن لا يكون مساهماً في المؤسسة المالية، أو من العاملين فيها.
 - أن لا يكون عضواً في هيئة رقابة شرعية لمؤسسة مالية أخرى تمارس الأنشطة ذاتها.
 - يرشح مجلس إدارة المؤسسة المالية الإسلامية ضعف العدد المطلوب للتعيين ممن تتوافر فيهم الشروط السابقة.
 - تعرض أسماء المرشحين ومؤهلاتهم على هيئة الرقابة الشرعية العليا^(١) قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة للمؤسسة المالية، وتقوم هيئة الرقابة الشرعية العليا بتبليغ المؤسسة المالية الإسلامية بموافقتها على أسماء المرشحين، أو باعترضها عليهم في حال عدم توافر الشروط المطلوبة فيهم، وفي حال الاعتراض فعلى المؤسسة المالية ترشيح بديل عن المرشح المعترض عليه.
 - تعين هيئة الرقابة الشرعية العليا عضواً واحداً على أن لا يكون من المرشحين من قبل مجلس الإدارة.
 - تعرض أسماء المرشحين على الهيئة العامة للمؤسسة المالية لتختار من بينهم من تعينهم أعضاء في هيئة الرقابة الشرعية، ويتم إبلاغ هيئة الرقابة الشرعية العليا خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اجتماع الهيئة العامة بأسماء من تم تعيينهم لعضوية هيئة الرقابة الشرعية.
 - تكون هيئة الرقابة الشرعية تابعة للهيئة العامة للمؤسسة المالية.
 - يحدد المقابل المالي لعضو هيئة الرقابة الشرعية في قرار التعيين.
 - تعزل هيئة الرقابة الشرعية المعينة، أو أي عضو فيها بالتنسيق من مجلس إدارة المؤسسة المالية بموافقة ثلثي أعضائه على الأقل، ويكون التنسيب معللاً، وتوافق عليه الهيئة العامة للمؤسسة المالية.

(١) هذا أن تم تشكيل هيئة رقابة شرعية عليا.

○ تلزم المؤسسة المالية الإسلامية بكل ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى وقرارات، وفي حال الاختلاف بين هيئة الرقابة الشرعية وإدارة المؤسسة المالية، يرفع الأمر لهيئة الرقابة الشرعية العليا لاتخاذ ما تراه مناسباً.

المراجع

- ابن بدران، عبد القادر بن بدران. (١٤٠١هـ). المدخل. ط٢. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- البعلبي، عبد الحميد محمود. الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية.
- البعلبي، عبد الحميد محمود. تقنين أعمال الهيئات الشرعية معالمه وآلياته.
- حسان، حسين حامد. العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين. المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. المحور الثالث. ٩ - ١٠/أكتوبر ٢٠٠١م.
- حماد، حمزة عبد الكريم محمد. (٢٠٠٤). "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية". رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا. الجامعة الأردنية. الأردن.
- حماد، حمزة عبد الكريم محمد. نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول. دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي. ٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩.
- ابن حميد، أحمد بن عبد الله. دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية. أهميتها. شروطها. طريقة عملها. مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي. الدورة التاسعة عشر. إمارة الشارقة. دولة الإمارات العربية المتحدة. ١ - ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ. الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان ٢٠٠٩م.
- حميش، عبد الحق. هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. دراسة وتقويم. بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر الذي نظّمته كلية الشريعة والقانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة. ١٥ - ١٧ مايو ٢٠٠٥.
- الخلفي، رياض منصور. أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية "النظرية العامة للهيئات الشرعية" ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ٩-١٠ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ٥-٦ أكتوبر ٢٠٠٣م.
- الخلفي، رياض منصور. هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق. بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر الذي نظّمته كلية الشريعة والقانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة. ١٥ - ١٧ مايو ٢٠٠٥.

- الزبيدي، محمد مرتضي الحسيني. (١٩٦٦). تاج العروس. سلسلة التراث تصدرها الإرشاد والأنباء. الكويت. تحقيق: علي هلالي. ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. (١٤٢١ هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الزرقا، أحمد بن محمد. (٢٠٠١). شرح القواعد الفقهية. ط٦. دار القلم. دمشق.
- زغبية، عز الدين. هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية. أهميتها. معوقات عملها. وحلول مقترحة. بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول. دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي. ٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩.
- الشبيلي، يوسف بن عبد الله. الرقابة الشرعية على المصارف. ضوابطها. وأحكامها. ودرها في ضبط عمل المصارف. مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي. الدورة التاسعة عشر. إمارة الشارقة. دولة الإمارات العربية المتحدة. ١ - ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ. الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان ٢٠٠٩ م.
- الصالح، محمد بن أحمد بن صالح. دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية. مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي. الدورة التاسعة عشر. إمارة الشارقة. دولة الإمارات العربية المتحدة. ١ - ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ. الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان ٢٠٠٩ م.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. (١٤٠٧ هـ) أدب المفتي والمستفتي. ط٢. عالم الكتب. تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر. بيروت.
- الصلاحين، عبد المجيد محمود. هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية. بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر الذي نظّمته كلية الشريعة والقانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة. ١٥ - ١٧ مايو ٢٠٠٥.
- الطيب، عبد المنعم محمد. تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الإسلامي الشامل (التجربة السودانية). بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول. دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي. ٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩ م.
- ابن عابدين، محمد أمين. (٢٠٠٣). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. دار عالم الكتب. الرياض.
- العبيدي، إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم. دراسة لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية. بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول. دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي. ٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩.

- ابن عرفة، محمد بن أحمد. (٢٠٠٣). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ط٢. دار الكتب العلمية. بيروت.
- عقد التأسيس والنظام الأساسي. البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.
- عقد التأسيس والنظام الأساسي. شركة البركة للتكافل المساهمة العامة المحدودة.
- العليات، أحمد عبد العفو مصطفى. (٢٠٠٦) "الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية". رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا. جامعة النجاح.
- عمرباريان، عادل بن عبد الله. أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول. دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي. ٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩.
- عوجان، وليد هويلم. الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية (رقابة البنك المركزي والرقابة الشرعية). بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول. دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي. ٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩.
- العيدروس، علي بن محمد. الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول. دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي. ٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩.
- عيسى، موسى آدم. تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية. بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية الثامن المنعقد بالبحرين. ٢٣ - ٢٤/٥/١٤٣٠ هـ // ١٨ - ١٩/٥/٢٠٠٩ م.
- أبو غدة، عبد الستار. الهيئات الشرعية والإدلاء بالشهادات في المحاكم في مرافعات العملاء ضد المصارف الإسلامية. هيئة المحاسبة والمراجعة. المؤسسات المالية الإسلامية. مؤتمر هيئات الرقابة الشرعية الثالث. ٥ - ٦/١٠/٢٠٠٣ م.
- فارس، طه محمد. ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية. بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول. دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي. ٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩.
- فداد، العياشي الصادق. الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية. أهميتها. شروطها. طريقة عملها. مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي. الدورة التاسعة عشر. إمارة الشارقة. دولة الإمارات العربية المتحدة. ١ - ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ. الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان ٢٠٠٩ م.
- فداد، العياشي الصادق. تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعية. بحث مقدم لمؤتمر الهيئات الشرعية. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. البحرين.

- فرح، فيصل عبد العزيز. الرقابة الشرعية: الواقع والمثال. طبعة تمهيدية.
- القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٦). لسنة ١٩٨٥. بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية.
- القطان، محمد أمين علي. الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية. طبعة تمهيدية. بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي. جامعة أم القرى. ١٤٢٥ هـ.
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. (١٩٩٦). إعلام الموقعين عن رب العالمين. دار الكتب العلمية.
- لال الدين، محمد أكرم. دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية. أهميتها. شروطها. وطريقة عملها. مجمع الفقه الإسلامي الدولي. منظمة المؤتمر الإسلامي. الدورة التاسعة عشر. إمارة الشارقة. دولة الإمارات العربية المتحدة.
- محمد، زيدان. بحث تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول. دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي. ٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩.
- المرغيناني، برهان الدين علي بين أبي بكر بن عبد الجليل. (١٩٩٠). الهداية شرح بداية المبتدي. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت
- معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) // تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها.
- معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٣) // الرقابة الشرعية الداخلية.
- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد. (١٩٩٧) المبدع شرح المقنع. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب. دار صادر. بيروت.
- النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف. (٢٠٠٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين. ط١. دار المعرفة. بيروت.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (١٩٧٨) صحيح مسلم. ط١. دار الفكر. بيروت.
- الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي. أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالإحكام الشرعية. بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول. دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي. ٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩.